



Princeton University Library



32101 076415841

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

DUUE JUN 15 1999

JUN 15 2001

رسالة

في

الطاعون أو التيفوس البكري

تأليف

الدكتور محمد صفوت

استلفات

هذه الرسالة تفيد الأطباء البيطريين والبشريين والمد
والماشين ونظام الأقسام وجميع المحاكم وضباط الصحة
وعمال الكورنيتات والمحاكم والنيابات العمومية والقضاء
الاهلي والمحفظات وجميع رجال الضبطية القضائية وأموري
الزراعة وفتشي الأسواق العمومية والزراعة مادامت
الأوصاف العالية والمنشورات لم تتغير لأن بها ملزومية بلاغات
وجزاً آت واحتراسات صحية وتحرير استهارات بطاريقه قانونية
عن التمويضات فهذه الملاحظات تكون لها أهمية عند من ذكرها

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

(طبعت بمطبعة « اللواء » بمصر سنة ١٩٠٣ م)

(Arabs)
RC 178
E396
S 338
1903

وأما بنعمة ربك فحدث

﴿ بيان الكتب التي للمؤلف ﴾

- ١ - كتاب الصفوة الطبية في الامراض المعدية والوسائل الصحية لحفظ الصحة البشرية والحيوانية ثلاثة أجزاء ألف وطبع سنة ١٣٠٢ ومهماً أطلس الاشكال
- ٢ - كتاب الدلائل الصحية في تفتيش اللحوم الفذائية ألف وطبع سنة ١٢١١
- ٣ - كتاب الصفوة الزراعية في الفلاحة المصرية سبعة أجزاء طبع منها جزء واحد سنة ١٨٩٥ والباقي تحت الطبع
- ٤ - كتاب شروق أنوار عباس في معالجة الحيوان والناس ألف سنة ١٨٩٦ وهو ضخم نفيس لم ينسج أحد على منواله
- ٥ - رسالة ابادة الجراد لمن أراد طبعت سنة ١٨٩١
- ٦ - « زراعية في ابادة الدودة القطنية طبعت في سنى ١٨٨٦ و ١٨٩١ و ١٨٩٥
- ٧ - كتاب شروق الانوار العباسية في معالجة الحيوانات الاهلية طبع بأمر عال سنة ١٨٩٧ على نفقة الجيب الخاص
- ٨ - رسالة التيفوس البقرى التي طبعت الآن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين القائل (من
علمه الله علما فكتمه ألمجه الله يوم القيمة ب glam من نار) وعلى آله وأصحابه
المجاهدين في طريق الاصلاح الواصليين للفلاح والنجاح بث الانوار
وكشف الستار عن الصلاة والجلالة من عقل الاشرار

﴿وبعد﴾ فقد عزت وتوكلت على الله في هذه الظروف الحاضرة لكشف
الستار عن تفوس الأئقار المحتل بالديار خدمة للبلاد والعباد لا زر يد
جزاء ولا شكورا بل الخدمة الوطنية للديار المصرية وعليه الاتكال

﴿ محمد صفوت ﴾

مفتش أول مصالح الصحة وعضو بمجلس
القورتينيات . ومفتش عموم الطب البيطري بال خاصة سابقا
وخير في فن الزراعة والطب البيطري لدى الحاكم
ومن أرباب المعاشات حالا

الكلام على الحادث البكري أو التيفوس

(التسمية) هذا المرض يسمى بالتيفوس المعوى البكري . وтифос (كلمة يونانية) معناها الذهول أو الخدر وذلك لأنه يعتري الحيوانات المصابة بالمرض المذكور شيء من الضعف والهزال وهذه التسمية لا تدل إلا على عرض واحد والمرض المذكور من الامراض المعوية ويسمى بالحادث والطاعون للحيوانات الكبيرة ويسمى أيضاً بالمرض الرطب نظراً لما يصحبه من السوائل الارضية الكثيرة التي يكون مع بعضها اسهال ومغص ويسمى بالحادث (الدوسوتناري) دلالة على الدوسوتنارية أي الاسهال الذي يحدث في ابتداء المرض في أواخر دور الظهور ويسمى بالحمى الخبيثة والحمى الصفراوية والحمى العفنة والطاعون الاسود لتشابهه الحمى التي تصيب سكان البلاد الرطبة التي تكثر فيها الفاقدورات والتصاعدات العفنة السمية ويسمى بالحمى الحرقـة والجدرى الأسود ويسمى بالطاعون المشرقي وله أسماء مختلفة في لغات الروسيا والبروسيا وغيرهما

(التعريف) هو مرض عام شديد العدوى يتميز بتأثيره في الماء والمعدة الرابعة وأعراضه العمومية ويسلط على نوع البقر ويمدى بقية الحبرة أما طبيعته فهي مجهولة إلى الآن ويغلب علىظن أن طبيعته منسوبة لحيوانات دقيقة جداً طفيمية مكروسكوبية وأملنا أنه في خلال إبحاثنا العلمية بأحد المعامل نوفق لكشف الحقيقة بالتجربة وليس يعرف منه الآن سوى أعراضه وصفاته التشريحية المرضية

(أعراضه) في ابتداء المرض توجد أعراض عمومية شديدة الحدة

تم البنية الحيوانية فالحرارة تزداد من درجتين الى ثلاثة في مدة ربع او نصف يوم فترتفع من الدرجة المعتادة التي هي ثمان وثلاثون الى أربعين في مدة ست ساعات الى الثني عشرة ساعة وبهذه العلامة والحزن والكآبة والخود والثاؤب وغيرها والارتفاع الشيء بارتفاع الحمى البطائحية او المتقطعة والصريح الناشئ عن احتكاك اسنان الفكين كلها يستدل بها على المرض المذكور في ابتداء أمره ثم يقل الارتفاع شيئاً فشيئاً وتتلون الأغشية المخاطية بلون بين حمرة الطوب المحروق ولون (كابلي) نسبة لللون خشب (بأمريكا) وهو لون شبيه أيضاً بلون (البقم) أو اللون المعروف (بالمناويسي) مع نقص في افراز لبن الحليب ويزداد الضعف والهزال وعدم القدرة على المشي الى ان يستيق المريض على الارض فان أكره على القيام قام منخفض الرأس والظهر متحملاً متقارب الاطراف وخطوات المشي موسوماً بالعناء بحيث يجر قوائمه كأنه يزحف زحفاً وبعد يوم الظهور تشاهد في بعض الاحيان علامة مخصوصة وهي اهتزاز الرأس الشبيه باهتزاز رأس الدبة وهذا الاهتزاز يكون مصحوباً بقراقر متسللة تشغل حواس المريض وقال فيها أحد المؤلفين إن هذه القراقر والااهتزازات تكفي لتشخيص المرض . وهو غلط وبعد قليل من الزمن يعرض للمريض احساس شديد جداً تشاهد آثاره عند لمسه خصوصاً في قسم الصدر . وقد تشاهد اورام في جهات مختلفة وهذه الاورام أوقعت بعض المؤلفين في اشتباه أداء لعد المرض المذكور نوعاً من الجدرى وفي الواقع فإنه في دور الشدة أو الحدة يوجد نوع طفح جلدي وبعد أربع وعشرين ساعة من ابتداء هذا المرض تصير البشرة كأنها قد احترقـت خصوصاً حول الاذنين وقاعدة القرون وفي الاطراف وبعد

زمن قليل تصير حرارة الجسم متقطعة وفي جانب هذه الاعراض العمومية توجدا اعراض خصوصية . فالخديشوم يصير جافا حاراً وبشرة ظاهر الشفة العليا في بعض الاحيان تجف وتشقق ويحدث فيها تقليس أي اطحات شبيهة بالفلوس السمكية والقم يصير ممتلأً بالماء الالعابية وتسليل منه كالخيوط وهي ذات قوام مخاطي تحتوي على فلوس صغيرة بشرية نسبة للبشرة ناشئة عن ترى القشاء المخاطي القمي عنها ويصير لون الملتحم أحمر كابليا شديدآ ثم تظهر آثار مغص مع قرار ثم يحدث الاسهال ويأخذ في الميوعة شيئاً فشيئاً فأولاً يكون قليل الميوعة ثم يصير غروياً نظراً لكثرة الماء الزلالية الداخلة في تركيه ثم يصير مائعاً جداً ذا لون مائل للخضراء رغوي بسبب الاهتزازات والارتجاجات التي تحصل له حالة مروره بالامعاء ويشاهد أحياناً في السائل المذكور خطوط دموية وتكون رائحته في هذا الوقت كريهة جداً تشبه رائحة غائط المرضى المصابة بالحمى التيفوسية وهذا الاسهال يكون مصحوباً بذبحة وتنفس ويبزغ شاء المستقيم الى الخارج ويصير ذا لون أحمر معتم وتنقلس البشرة في بعض نقط وأما الجنبان فيكونان من خسفين بسبب خلو الجرى الهضمي وانقباض الجدران البطنية ويصير التنفس سريعاً قصيراً متقطعاً فيبلغ في الدقيقة الواحدة من عشرين الى خمس وعشرين الى ثلاثين حرقة تنفسية وهو في العادة من الثني عشرة الى أربع عشرة وهذه الزيادة في حركات التنفس تحصل ولو مع عدم وجود أدنى تغير في الرئتين وتشتد ضربات القلب ويسرع النبض فيصل من (٧٠) الى (٨٠) الى (١٠٠) الى (١٢٠) نبضة في الدقيقة الواحدة وجميع هذه الظواهر تطبق على دور الشدة . وفي جانب هذه الاعراض الخصوصية نذكر بعض اعراض ثانوية وهي تورم الاجفان وسائل الدموع

الغزيرة من زاويتهما خصوصاً الزاوية الانسية فإن دموعها تندرف غزاراً على الخيشوم والخدین وقد يسيل من الانف سائل مخاطي شرابي القوام ويكون أحياناً مشوباً بدم فيهيج أجنحة الانف ويلتصق بها وعند ذلك تصل درجة الحرارة الى (٤١) و (٤٢) درجات والحامل تسقط ويصبح المريض نحيل البدن وقد شوهد ان بعض المرضى يفقدون وزنه (١٥) كيلو يومياً ويصير ذو القوة في مدة (٤) أو (٥) أيام نحيفاً هزيلاً وبعد ظهور هذه الاعراض بيومين أو أربعة أو خمسة يهبط المريض هبوطاً مصريحاً وبكماء اغماء شديد جداً ويهافت عليه الذباب ثم يهلك. وقد تشاهد حالة صاعقة يعقبها الموت في مدة (١٢) الى (٢٤) ساعة ويحدث الموت غالباً بحالة احتقان رئوي شديد تدل عليه الحمرة الداكنة للأغشية المخاطية الظاهرة وأحياناً تحدث نوبات مخية مع دوخة في الحيوانات القوية الشغالة فالمريض في ابتداء الامر تكون مضطربة تدفع برؤوسها ما اعترض أمامها وتفرض على أسنانها وتعربد في معالفها وتحدث في نفسها رضوضاً لتجردها عن الادراك ثم تعرض عليها حالة كوماتامة وهذه ظواهر تدل على الاحتقان المخي وقد يتقدم أحياناً على المرض المذكور بعض ظواهر جلدية كطفح جلدي يشبه النفايات ولكنها ارتفاع يمرض للبشرة ولا موجب للاشتباه فيه كما وقع لبعض المؤلفين . ويشاهد أحياناً في دور الزيادة ورم في قسم الحارث والصدر والبطن وهذا الورم قد يزول بحدوث الاسهال وقد يبقى الى دور الوقوف ويم البدن وينتهي بفقاعات صغيرة وأحياناً تكون تلك الحويصلات عامة وتجف وتسقط فلوساً أو قشوراً دقيقة وعلى كل حال فالمرض المذكور له أحوال مختلف بحسب اختلاف أقطار المصاين (باسياً أو أوروباً أو غيرها وبحسب الفصول

والمازاج وغيرها) ولا حاجة للتطويل في هذا الباب
 (دور أو زمن تفريح التيفوس البقرى) دلت التجارب العديدة التي
 مارسها علماء الروسية في الحيوانات أن دور التفريح مختلف من ستة إلى خمسة
 وعشرين يوماً ومن المهم اعتبار مزاج الحيوان وإقامته وحالته الصحية إلى غير
 ذلك فأن سير هذا المرض يكون بطيناً. مثلاً بأحد أقاليم الروسية المسمى (ستب)
 زمن تفريجه من اثني عشر إلى خمسة عشر يوماً. وفي فرنسا يكون سيره
 سريعاً وفي هولندا يعرض الموت للمصاب بعد أربعة أو خمسة أيام
 (التشخيص) تشخيص هذا المرض يكون بواسطة الأعراض
 والعلامات الأصلية السابق توضيحيها ومنها الظواهر الأولى العمومية وارتفاع
 درجة الحرارة واهتزاز الرأس وأحمرار لون الملتحم أحمراداً كابلياً والاسهال
 المتن وhelm جرا وهي كلها علامات مشخصة
 (التشخيص التمييزي) تميز الحمى الفحامية عن هذا المرض بلون
 الملتحم وبقية الاغشية المخاطية فأنها تكون ذات لون أحمر معتم وباضطراب
 القلب اضطراباً شديداً مصحوباً بضعف النبض جداً وأما الالتهاب المعدي
 الموي فيتميز عن هذا المرض بسيره البطيء واصطدامه بجسم إلى غير ذلك أما
 الالتهاب السحائي المخي فسيره يكون تدريجياً وأعراضه مخصوصة كافية لتمييزه.
 ونقول بوجه عام إنه متى أمعن الطبيب النظر عرف الفرق بين أعراض المرض.
 وهذا المرض الذي نحن بصدده يكفي لتمييزه سيره الوبائي وصفاته التشريحية
 فإذا صادف مرض أصيب به حيوان واحد (وهونادر) فيلزم ذبحه إن
 حصل شك فيه عملاً بالاحوط ومحافظة على سلامة الكل باتفاق البعض
 (عاقبة هذا المرض) التيفوس مرض ثقيل جداً نظراً لشدة عدواه

ولكثرة إتلافه لنوع البقر فكثرة التلفيات وقلتها نتيجة جملة أشياء . منها ازمان المرض في الجهة وتفاوت الحيوانات في أنواعها وأمزاجتها والإقليم والمساكن ولذلك كان سير المرض المذكور في مصر بطريقاً نسبياً لأنه حدث بها من مدة احدى وعشرين سنة أي من وقت انتشار جبل إليها صنف من البقر الأوروبي خصوصاً ماجلوب من جهة الروسيا ووزع على الجفالك والبلاد وكانت الاحتياطات الصحيحة وقائمة غير معروفة وذلك كان في سنة ١٢٧٩ هجرية وبحسب عن بعض الاطباء انه شاهد آثاره في عهد المرحوم محمد على باشا والى مصر وكان سيره اذ ذلك سريعاً فلذا نرى انه الآن صار بطء السير بالنسبة لسنة ١٢٨١ هجرية تقريراً وسيره في الجهة الشرقية من بلاد روسيا المسماة (ستب) بطء لأنه يكاد ان يكون خالداً بها وكذا حالة سيره جهة القوقاز أو جبال الشركس لأن النافق بالموت من الحيوانات المصابة لا يتجاوز في الغالب (٤) أو (٥) في المائة ويندر ان يتجاوز العشرة في المائة وذلك بخلاف جهة المنجورى فان النافق فيها عادة يصل الى (٣٠) في المائة أو (٤٠) أو (٥٠) فإذا حدث هذا المرض بهولانده وإنكلترا وفرنسا وما اشبهها فقد يصل عدد النافق الى (٩٥) في المائة ويظهر لي ان الحيوانات التي ألغفت هذا المرض زمناً طويلاً لا يحصل في بنيتها نوع من الاعتداد فتتحمله أجسامها وتقوى عليه وتقاوم تأثيره ويرى ان درجة الحرارة والقوية الحيوية والمزاج لها دخل في بطء السير وسرعته كما هو مشاهد في ماشية صعيبة مصر وشرق بلاد روسيا أما اضراره فهي جسيمة متى حدث بأية جهة وكذا عواقبه فإنها وخيمة فقد أتلف ملايين من الماشية في مصر سنة ١٢٨١ هجرية وفي فرنسا وإنكلترا استي ١٨٦٥ و ١٨٦٩ بلغ عدد النافق فيها خمسة

ملايين تقريباً وبالغ بعض الاطباء بالمانيا في عدد النافق فقال انه يبلغ من ابتداء القرن الثامن عشر مائتي مليون بما نفق من مواشى المانيا وفرنسا (العلاج) قد أفرغ الاطباء جهدهم من مدة طويلة فيما ينفع لعلاج هذا الداء ولم يصلوا بعد لدواء قاطع لشأفتة بعد ان استعملوا ما في بيوت الادوية من العقاقير وعملوا من التجارب العديدة لعلاجهم لا يكاد يحصر فتها مسئلة التقليح للسليم لعدم اصابته مرّة ثانية ولها طرق مختلفة الكيفية وأساليب مؤسسة على مادلت عليه النواميس الطبيعية وهي ان الحيوانات التي أصيّبت بالداء المذكور مرّة ثم شفيت منه لا تصاب به مرّة ثانية كما ذكره العلماء والمحربون في أوروبا وكما هو مقرر في عقول عامـة المصريين وخصوصاً الزراعين منهم فإنه عند ما يشفي الحيوان من هذا المرض يقولون انه عتق ولا يعوده ثـمن بخـس على زعمـهم انه (فضلة) الحادث اما علماء أوروبا فقد قدروا أن المدة التي لا يصاب فيها الحيوان الذي شفي من هذا المرض بخمس سنوات وأظن ان ذلك بوجه التقرير وفسروا هذه النظرية بقولـهم ان البنية الحيوانية يحدث بها نوع من الاعتياد على تحمل المرض وتصير عناصرها غير صالحة لحياة الاصل المعدى وبسبب ذلك تكون الحيوانات مستعدة لمقاومته عند اصابتها به مرّة ثانية ولا يخفى ان سنـ الحـيوـانـ وـمزـاجـهـ وـبنـيـتهـ وـأـغـذـيـتهـ وـالـوسـائـطـ الصـحيـةـ وـالـاشـغالـ وـغـيرـهـ لمـاـدـخـلـ فـهـذاـ الـاصـرـ الطـبـيـعـيـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ وجـبـ عـلـيـنـاـ ذـكـرـ طـرـائـقـ التـطـعـيمـ الـقـديـمـ الـعـمـدـ مـتـدرـجـينـ فـيـهـاـ مـنـ أـبـسـطـهـ اـعـلـىـ اـعـظـمـهـ فـنـقـولـ :ـ انـ عـلـمـاءـ الرـوـسـيـاـ رـأـواـ أـنـ يـحـدـثـواـ بـطـرـيقـ التطـعـيمـ مـرـضـاـ جـيـدـ العـاقـبةـ وـيـلـقـحـونـ مـنـهـ السـلـيمـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ فـيـحـدـثـ بـهـ مـرـضـ مـنـ جـانـسـهـ خـفـيفـ الـاعـرـاضـ جـداـ يـعـقبـهـ شـفـاءـ الـمـرـيـضـ وـحـفـظـهـ بـعـدـ

من الاصابة . وبيان ذلك انهم أحضروا حيوانا مصابا بالتيروس اصابة سليمة العاقبة وأخذوا من دمه مقداراً قليلاً جداً مع استعمال الاحتراسات المعروفة في طب التجارب وللتحمّل بعدها حيوانا سليماً اجتمعت فيه الشروط الصحية فتولد عن التلقيح المرض المذكور ثم لقحوا من دم الحيوان الثاني الثالث ومن الثالث الرابع وهكذا بطريقة مرتبة حتى انه أثمر هذا التلقيح بأضعاف قوته الاصل الفعال لهذا المرض في آخر حيوان ومنه لقحوا جميع الحيوانات السليمة لحفظها في المستقبل من اصابتها بمرض خبيث وكانت النتيجة ان ما ينفع بالموت هو خمسة أو أربعة في المائة ثم لما أزمن المرض المذكور بذلك الديار ضعفت شدته ولكن لم يبلغ النافذ إلا أربعة أو خمسة في المائة كاذباً وادعى ذلك هذه النتيجة بواسطة الاحصاء تركت عملية التلقيح . وعلى كل حال فتلك الطريقة جعلت التفوس على يقين من ثمرات كبيرة النفع في المستقبل اما استعمال تلك الطريقة بهولاند وفرنسا وإنكلترا فلم تنتج القائدة التي حصلت بالروسيّة ولا نعلم بذلك من سبب . أما الآن وقد قامت أوروبا على قدم وساق مشهورة عن ساعد الجد والاجتهاد في علاج الامراض المعدية بطريقة التلقيح أو التطعيم فقد اهتدت الى ما قد يؤمل نجاحه ثم دون لذلك جملة طرق نذكرها على سبيل الاختصار وان خرجنا أحياناً عن الموضوع لمناسبة استطرادية اقتضتها ارتباط القواعد الطبية وتطبيق بعضها على بعض لتكون مثالاً يعمل عليها المطلعون والمشتغلون بالطب فنقول :

قال المسيو (هانرى بولى) مفتش مدارس الطب البيطري بفرنسا وأحد أعضاء مجلس المعارف الطبية في عرض كلامه على كلية (أمراض معدية) المذكورة في الجزء الثاني عشر من قاموس الطب البيطري العملي الجراحى

الصحي في عبارة نصها . إنَّ المَسِيُو (باستور) قد تكلم على وباء الدجاج وعمل مجلة تجذب في علاجه وتنافتها مجلة من الجرائد العلمية ولقد أصاب الغرض من هذه التجارب حتى وصل بها إلى احمد شدته واضعاف ثورته وذلك باستحضاره مادة من المصاب بهذه المرض ليقبح بها السليم فيحفظ من الاصابة به مرة ثانية بواسطة توليدها مرضًا حميد العاقبة . وسنتكلم على الداء المذكور ومتعلقاته في محله . وقد جال في فكر المَسِيُو (توسان) معنى سؤال مؤداته . هل إنَّ ما عامله المَسِيُو (باستور) من التجارب لعلاج المرض الوباءى للدجاج لاينفع لعلاج المرض الوباءى المسمى بالحمى الفحيمية ؟ ولما كانت الطريقة التي اتبعها المَسِيُو (باستور) غير معروفة في ذلك الوقت ولا منتشرة بين علماء الطب فقد بذل المَسِيُو (توسان) جهده في استعمال الطريقة المذكورة وتقنن فيها ماشاء ومع ذلك لم يدخل بنسبة الله . والغاية منها إنما هو تأثير الحرارة في الأصول الفعالة لاحمى الفحيمية وتقليل أو اضعاف قوتها كما يتبين من تجاربه العديدة وذلك بأنَّ يؤخذ دم الحيوانات المصابة بالمرض الفحيمى ويعرض حرارة تبلغ خمساً وخمسين درجة بعد تجريده عن المادة الليفية لاجل منع التجمد الذي يحدث عن المادة الزلالية ويستمر معرضاً لتلك الحرارة عشر دقائق أو عشرين فتضيق شدة هذا الدم إلى حد بحيث لو لقح به أي حيوان لا يحدث عنه إلا حمى حميدة العاقبة تكتسب بها الماشية بعد ذلك صحة لا يؤثر فيها المرض المذكور مدة ما . أما لو لقحت بعادة معدية في أعلى درجات الشدة فلا يحدث عنها أعراض مرضية البتة

قال (هانرى بولى) إنَّ هذه الطريقة ربما تستعمل لاحمد شدة الأصول السمية المعدية بدون معرفة الأصل المعدى الفعال وحالته ذلك إلى

مادة يلقي بها لتحفظ الماشية من الاصابة فيما اذا لم يكن الوصول الى فصل الاصل المعدي الفعال وذرعه في سوائل تناسبه كما جرى عليه المسيو (باستور) ثم قال ان التجارب هي التي توقتنا على حقيقة الامر فليس لنا ان نقول الا عليها والا فلا نعلم بذوتها علمًا يقينيا باستنتاجه عملية التلقيح وما تثيره الحرارة من الوصول الى غاية يحفظ بها الحيوان من المرض الوبائي

ولنشرح هذه العملية شرحًا يوقف المشتغلين بالطب عليها. ذلك انه يحضر حيوان مصاب بالتيغوس ثم يقصد من وريده وبعد ذلك يركب على الوريد أنبوبة من زجاج موصلة (القابلة) ذات فوهة متعددة مسدودة بسداد من قطن مندوف مجرد عن كل أصل مضر أو مشوه للعمل بواسطة تجميشه في حرارة تبلغ درجتها خمساً وسبعين أو مدة من الزمن حتى يصير لون القطن أصفر ولا بد قبل ان تركب الانبوبة على الوريد من تسخينها مع القابلة في الحرارة ليجرد عن الاصول المضرة الموجودة في الهواء . وبعد ان يؤخذ دم الحيوان المريض على شرط ان يكون في الدور الثالث يرفع قطن سدادة الفتاحة المتعددة وتوضع سدادة قطن الفتاحة الصغيرة ويوضع الدم داخل مرشح مخصوص متعادل التأثير على شرط ان لا تنفذ منه المادة اليبقية والزلالية ويحرز ماينفذ من صاف المادة في اناه متعادل أيضًا ثم يوضع في أنابيب زجاجية شعرية أحد طرفيه مسدود بطبعه والطرف الآخر يسد بسدادة من ذلك القطن ثم يسد طرفاها بواسطة مصباح روح النبيذ وتوضع في (حمام ماري الهوائي أو المائي) مدة (١٥) أو (٢٠) أو (٢٥) دقيقة بحيث تكون درجة حرارته ثابتة في تلك المادة أى لا تزيد ولا تنقص عن درجة (٥٣) مستمرة أو (٥٥) مستمرة أيضًا مدة الدقائق المذكورة ثم بعد ذلك يفتح

الطرف الدقيق بالمصحاح ويصف السائل الذي بها في كوبه وتملاً منه حفنة (برواز) ويقع في العضو الذي يختاره الطبيب اما من خلف الاذن وامام الصدر والفخذ الى غير ذلك ولا بد بعد هذا ان يحدث مرض حميد العاقبة خفيف الاعراض تكتسب منه هذه الحيوانات العصمة من المرض الخبيث اذ لو لقح لها بأشد المؤثرات المعدية لا تجدي ثمرة اذ العصمة المكتسبة أولاً هي حجاب حائل . وهذى ثمرة التلقيح او التطعيم بطريقة المعلم (توسان) المؤسسة على اضعاف شدة العدوى بالحرارة . اما طريقة المسيو (باستور) فالاعتماد فيها على عزل الاصلى الفعال وفصله بواسطة ذرعه في سائل يلاعه كامراق متعادلة مجردة عن التغيرات ووضعه في كرات زجاجية ذات عنق طويل ثم تركها في حرارة تبلغ درجتها (٤٢) فتتكاثر وتتو ثم يؤخذ من الزريعة الاولى في زجاجة أخرى فيها المرقة وتوضع في الحرارة المذكورة وhelm جرا فيحصل ما يحصل في الاولى . ومتى كان الفرض الوصول لاحالته الى مادة يلقي بها يفعل فيه مثل ما فعل في الحمى الفحمية . وحيث اننا سنتكلم عليها بعد فلا حاجة لذكر شيء يتعلق بها هنا على ان ما ذكرناه في هذا الباب من قبيل قياس مرض على آخر والمعول في هذا كله على ما ينكشف لنا بواسطة التجارب . وقد وضع سعادة المرحوم سالم سالم باشا هذه المسألة موضع البحث والتجارب والى الان لم ينته امرها ولم يتبيّن النرض المقصود منها على ان الوصول الى نتائجها والحصول على ثمرتها يستدعي زمناً طويلاً وبذل الهمة من رجال العلم فيما تدعو الحاجة اليه من الاعمال التي لا بد منها في وقاية ماشية قطرنا الزراعي من الامراض المعدية . ولقد بلغ من همة المرحوم الباشا من اعتنائه بالعلوم الطبية وما يلزم لها من التجارب التي يتوصّل بها الى الوقوف على ما بقى

مجهولاً منها الى الان انه كان يريد جعل قسم من اقسام المدرسة الطبية مخصوصاً لعمل التجارب لغلهما تكون الواسطة الوحيدة لكشف حقيقة هذا المرض ووسيلة الى بلوغ الفنون الطبية الى أقصى درجات التقدم فان الطب مأخوذ من الاختبار والتجارب الصادقة

(تاریخ التيفوس البقری) ان هذا المرض موجود من قديم الزمان غير اننا اذا تصفحنا الكتب القديمة لم نجد بها ما يشير الى ظهوره الا في سنة ١٧١٠ مسيحية ففيها التحدث لسممه الوسائل الصحية والكورتينية . وقد دلت بعض آثار أخرى على ان اكتشافه كان من مدة أربعة قرون . وقد أشار كثير من القسّس والرهبان في كتبهم التي يدعونها مقدسة الى الخسائر التي تلم بالماشية من هذا المرض المذكور . وزعم كثير من الكهنة ان لهذا المرض علاجاً خاصاً وقد قيل انه وجد سنة ٥٧٠ مسيحية . وفي القرن التاسع انتشر المرض المذكور انتشاراً عظيماً ولتعاصيه على العلاج اعتبره الناس كعقاب ينتقم به الله من الانسان ! ولما ظهر في سنة ١٧١١ بجهة (وينسيز) امتد منها الى ألمانيا وفرنسا ومكث بها ست عشرة سنة واستمر وجوده الى سنة ١٨٢٧ بين خود وظهور وبعد المماربة التي وقعت بين دولتي ألمانيا وهو لاندا ظهر في سنتي (١٧٤١) و (١٧٤٥) بحالة تتشعر منها النفوس واتصل بفرنسا بواسطة الجلود وماشية التجارة وما أشبهها وظهر بفرنسا أيضاً في سنة ١٨٧٥ بعد حربها مع ألمانيا وفي سنة ١٨٦٥ ظهر بالإنجليز افكان مقدار ماتلف فيها خمسة ملايين من الحيوانات تقرباً على زعم بعضهم وفي ذلك الوقت كانت الوسائل الصحية مهملة في تلك البلاد وقال بعضهم ان منشأه الاصل أقصى بلاد المشرق كالهند وغيرها

(أسباب التيفوس البقرى) من أسباب هذا المرض العدوى . وهى انتقال المرض من حيوان مريض الى آخر سليم سواء كان ذلك بواسطة أو بدورها . وقد انقسمت آراء العلماء فى العدوى على قسمين . فبعضهم يقول ان العدوى وجدت بعد وجود المرض وان المرض المعدى نشأ بادىء بدء طبيعته ثم حدثت عنه العدوى التى ليست الا خاصية من خواصه وان الخالق جات قدرته خلق الحيوانات وخلق الامراض المعدية . والبعض الآخر يقول كما عليه أغلبية الآراء فى أوروبا ان أصول العدوى موجودة في الجو على هيئة ذرات صغيرة ميكروسكوبية لا تؤثر في البنية حتى تجذب الواسطة لحياتها ونموها ومتى أحدثت تلتفاف حيوان فما ينتشر منه يفعل فعلاً شديداً في البنية الحيوانية . وهذا يخالف ما كان من تلك الذرات في الجو التي في حالة خود وكون ثم تتبدل بالحرارة والمؤثرات الجوية . ولنضرب لذلك مثلاً باليمن الذى وجد بها بعقارب قدماء المصريين وأفرخ بعد تلك المدة الطويلة . وكذلك الحنطة الذى وجدت بها ونبت بعد زرعها ثم اعتمد هذا الفريق على التجربة الصادقة . أو الاختبار الصحيح : أما عناصر هذا المرض المعدية فقد أثبتت بعض المؤلفين المتأخرین ان ملامسة المصاب به وجميع ما خرج منه من الفضلات وغيرها كل ذلك يسبب العدوى بواسطة بدورها . وقال بعضهم انه يمتد على بعد مسافة ثماناءة متر . وقال آخرون ان هذا القول لا يسلم عقل عاقل وأثبتها على بعد أربعين أو خمسين متراً . ويغلب على الظن ان هذا الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة قوة سير الهواء واقامة المرضى بسكن من بناء أو غيره وكمية الماشية ومقدار المواد المنفرزة عنها وغير ذلك مما له دخل في قوة الداء وضعيته . وقد عالمت من التجارب ان مأكولات الماشية التي تدخل بالمخازن كالتبين وغيره التي لا مسماها

المادة المعدية تحدث العدوى من شهر واحد الى ستة شهور . وقال أحد المعلمين بمدرسة «ألفور» انه شاهد آثار التيفوس بجنينة «التاكلم» بباريس في صنف الغزال والزrama والنعام والجاموس والمعز والأريل ووحش البقر وكوشن الهندوالشينوا وأما الفنم فهى أقل الحيوانات استعداداً للإصابة . نعم هى أضرها من حيث أنها تنقل العدوى بأرجلها وصوفها وما شبها . أما الخيل فلا تصاب بالمرض المذكور . ثم ان هذا المرض مختلف اختلافاً بيناً عن الحمى التيفوسية التي تصيب الخيل . وأما الأبل فلم يعلم هل كانت تصاب بالمرض المذكور أم لا وستكشف لنا التجارب حقيقة هذه المسألة

(الصفات التشريحية المرضية والتشريح المرضى) ان هذه الصفات تختلف اختلافاًينا وقد درست دراسة جيدة في عدة ممالك . وتنظر تلك الصفات في الجهاز الهضمي فيتطلب التهاباً شديداً جداً ابتداء من الفم إلى الدبر ويمتد الاتهاب إلى الجهاز العقدي والتنفسى والدورى والعضلى فتشاهد في نقط مختلفة من الطبقة البشرية للفم آثار تشبه القشور السمكية وتكون ذات لون أحمر داكن ويزداد سمك الفشاء المخاطي القمى ويتوorm فلذلك تسر مشاهدة التغيرات النوعية التي تحدث في تركيبة ويظهر المريء والمعدات . وهى القلانسوة والشبکية والوريقية بلون أحمر معتم . أما الآفات المرضية الرئيسية فتوجد في المجنبة والجبرى الهضمى فالجنبة أي المعدة الرابعة تكون خالية من الأغذية وتحتوى على مواد مخاطية مدممة . وتشاهد بالنظارة المعظمة في تلك السوائل كرات دموية وخلايا بشرية ومواد قيحية وغضائوها المخاطي يكون أحمر اللون مائلاً إلى السواد ويكون أحياناً أسود لاماذا بريق ينعكس منه لون قيحي أي لون أصفر يميل إلى الخضراء ويشاهد في قه الثنيات المعدية

صفائح غنفرينية اما ملتصقة او نصف منفصلة يميل لونها الى الزرقة ثم تسقط تلك الصفائح الخشكريشية وتعقبها جروح مقطعة الاسطحة بطبقة تشبه اللب اى طبقة بيضاء رخوة وحينئذ يكون الغشاء المخاطي المعدى هشا سهل التمزق ومتى تعرى الغشاء المخاطي عن طبقة رقيقة جداً تكاثرت الخلايا وكانت علة الالتهاب ويكون النسيج الخلوي الكائن بين الالياف اللحمية ذا ورم (أوزيناوي) وأما حالة الامعاء فان آثارها المرضية تكون أكثر مما يعتري المعدة منها ويعرض لها الالتهاب طبيعى وكذا يعرض عليها ما يعرض على المعدة وينعكس على سطحها لون قزحى ناشئ عن تحليل كيمواى للهادئة الملونة الخضراء الموجودة في الدم المسماة في اللغة الفرنساوية (بلى فيردين) ثم انه يوجد فوق سطح الغشاء المعدى صفائح خشكريشية لونها مائل الى الزرقة وتتسع بمقدار العدسة وعند انفصalamها تترك في محلها جرح مقرع الشكل ثم انه يشاهد فوق سطح الامعاء ورم في الغدد اللينفاوية المسماة باسم مكتشفها (پير) وورمها هنا يكون دائرياً بمقدار الالتهاب المعاوى وتزداد أجربة تلك الغدد اللينفاوية ثلاثة أضعاف أو أربعة عن سماكتها الاصلية وتكون تلك الغدد هشة واذا أخذنا طبقة دقيقة منها لرؤيتها بالنظارة الممعظمة فيشاهد ان الخلايا اللينفاوية الداخلة في تركيبها تكاثرت وهذا هو السبب في توسيعها الناشئ عن الالتهاب وهذا الفعل يحدث أيضاً في العقد اللينفاوية المساريقية التي يزداد حجمها خمس أو عشر مرات بالنسبة لحجمها الاصلية وتكون حينئذ مغمورة برشح مصلي بسبب ضيغمة الاوعية . وبالمجملة فان ما يوجد من الآثار المرضية لهذا الداء لا ينشأ الا عن الالتهاب الحاد ولا توجد عناصر خصوصية للمرض المذكور وقد بحث طوبيلاً أطباء ألمانيا والروسيا وغيرهم عالئم يقفون على

الجرثومة الخاصة بهذا الداء فلم يهتدوا إليها . ثم إن النسيج الخلوي الموجود بين الخويصلات الصغيرة الرئوية يعترى به بعض الاعراض المرضية فيصير انفذاً كيماً (أى منتفيحاً بالهواء) وكذلك تحدث هذه الاعراض على النسيج الخلوي الكائن بين العضلات سيماعضلات قسم الصدر والظهر وكذلك النسيج الصفيحي بين الحزم والحزامات العضلية والنسيج الضام تحت الجلد أو الجلد . أما الفاز الذى يوجد في هذه الانسجة فلم يحملوه تحليلاً كيماً . وغاية ما يقال انه يوجد في تركيبة «نيدريدر بونيك» وأما الـ ثان فقد يشاهد فيها بورات التهابية في حجم الحبة أو البندقة والنسيج الخاصل الحادى لتلك البورات يصير سميكاً ذات لون أحمر معتم أو قاتم ويوجد في باطنها بعض نقط مقتبحة . وقد يكون الغشاء المخاطي التنفسى مركزاً لالتهاب سطحى ذى لون أحمر معتم ناشئ عن احتقان جهازه الوعائى بالدم . وقد يشاهد في سطح الغشاء المخاطي الرئوى المذكور بعض نقط تعرت ثم غطيت بمادة مخاطية بيضاء ومتى رؤيت بالنظارة يشاهد فيها خلايا بشرية شكلها يقرب من الاسطوانى المخروطى وهذه الآثار التي تشاهد في الرئة هنا نشاهدتها في الامراض الشديدة على وجه العموم وليس خاصة بهذا المرض . أما آثار الجهاز الدورى فهى أنه يشاهد بخلاف القلب الباطنى والاذنين عدة لطخات صغيرة سنجدابية وليس مخصوصة بهذا المرض بل توجد في الامراض المؤدية إلى الموت بعد مكافحة آلام شديدة وذلك كالاحتقان الحى وما ينشأ عن بعض العمليات الجراحية . وهذه اللطخات اذا وجدت بخلاف المصلى القلبي والأوعية الكبيرة فلا تدل على علامات خصوصية . أما الدم فقد جرى امتحانه ودار فى شأنه جدال طويل فشوهد فيه ببورات مسستطيلة ومنشورية الشكل ذات

قاعدة مثلاً حسبه حادث حياة تسمى بالحيوانات النقيمة أو الميكروسكوبية وتسمى بالفرنساوية (ميكروب) ومن المؤلفين الذين التبس عليهم أمر تلك البلورات من قال إنها حيوانات صغيرة جداً (ميكروسكوبية) خاصة بهذا المرض وهي الأصل الفعال فيه . وقد شاهدت أثناء البحوث العلمية والعملية بعض تلك البلورات في دم الحيوانات التي هلكت بالمرض المذكور وتحقق لي أن هذه العناصر متولدة من أصول الدم المتحلل التركيب . وأقوى برهان على ما أقول أن تلك البلورات تذوب بالكابونات بوساطة محلول (البوتاسيوم) وذلك بخلاف الحيوانات الدموية الميكروسكوبية فإنها لا تتأثر به كما دلت عليه التجربة . وأما سبب تولد تلك البلورات المذكورة فهو أنه متى انخل الدم توقف حركته وتركت منه أجزاء في بعض نقط حال سيره ودورانه فيتولد عن ذلك وجود هذه البلورات الابوية الملتحية . وقد ذكر بعض أطباء الانكليز أن يوجد في الدم حيوانات ميكروسكوبية ذات شكل يضاهي . وذكر آخر أنه يوجد به بعض الحيوانات الطفيليية ! وتلك أقوال لم يثبتها المتأخرون بالتجربة والامتحان . والظاهر أنها من قبيل الغلط ولعل وقوعهم فيه ناشئ عن وجود كبات وافرة من الكرات البيضاء في دم الحيوانات المصابة بالتيغوس . وقد سموا تلك الكرات البيضاء الفرنساوية باسم (لووكسيت) ويفسرون تلك النظرية بأن الانفصال التام تحدث تباعاً في العقد اللوفاوي حيث ان مرجع اللوفا بتلك العقد وذلك التباع يحصل إلى حد تكاثر معه العناصر الأولية التي هي عبارة عن خلايا لا إجربة اللوفاوية المنسوبة (لهايس) وتلك الخلايا تستتحمل إلى كرات وتسير مع الدورة العمومية ومنها تنفذ إلى الخارج وكذلك تحمل الكرات الحمراء الدموية في بعض مواضع من البنية يظهر كأنها تزيد كمية

(فصل في الاحتياطات الصحية) ان قطرنا المصرى ليس الان كما سبق عرضه للمرض الذى نحن بصدده الكلام فيه حيث منعت التجارة فى الماشية الى تجلب اليه من الجهات الفاشي بها هذا المرض وصرفت المهمة فى الاخذ بالاحتياطات الخامسة لغوائله اذ لا ترى أية جهة من جهاه الا وبها حكيم يطرى فهناك من يراقب حرکات مواصلاتنا مع العريش والسودان

وغيرها برأه ومن الاطباء الاكفاء من يراقبها بحراً ولم يبق سوي ان يكون جميع الاطباء البيطريين على تيقظ تام وعلم بحقيقة الامراض المعدية واحاطة باثارها وخصوصيتها لكي يتسير لهم الوقوف عليها متى ظهرت بداخلية البلاد وغيرها لينبعوا الماشية المصابة بالامراض المعدية كمرض التيفوس من الوصول لداخلية البلاد او حدودها . وان يكفي صاحب الماشية وشيخ الناحية بالاخبار عما يصاب منها بالمرض حتى اذا تحقق الحكم البيطري او النائب الصحي بعد عيادتها انها مرضية امر في الحال بذبحها وذبح ما لا مسمى من الماشية اخذها بالاحوط ودفعها للخسائر العظيمة واطفاء ثورة العدوى عند ظهور المرض ولا بد أيضاً من دفن ما ينفق منها بالمرض مع الجلد وكافة الاجزاء البدنية والادوات المختصة بها وغير ذلك عملاً بالقواعد المقررة بضبط وربط نظام الصحة البيطرية . ثم لا بد أيضاً من تطهير الطرق المختلفة وجميع المساكن وال محلات والادوات التي قاربت او لامست المرض المعدى وذلك بالقلويات والحوامض والماء المغلي والنار ونحو ذلك . وفي بعض الاحوال تغلب جنة الماشية التي هلكت بالمرض في مصامت مخصوصة بدل ان تدفن وتكون تحت التحفظات الصحية فيباع دهنها للمتجر ودمها ولحمها للسماد وتحرق عظامها لتبين بها الاشربة السكرية . وان تكون انسف على عدم وجود تلك المعامل بحصر ومدن الاريات وجهاتها . وأما ذبح المشكوك فيها فضروري متى كانت لحومها جيدة على شرطين (الاول) عدم اخراج لحومها غير مصلوقة (الثاني) تطهير المواد المختلفة من تلك الماشية كالجلد والقرون وغيرها بواسطة الماء المغلي المضاف اليه خمسة في المائة من حمض (الفينيك) وبن الجير وما اشبه ذلك . وفي بعض الاحوال قد تستعمل لحوم المصابة بالتيفوس أكلاما

وذلك كما قال المعلم (تراسبورج) بمدرسة «ألفور» انه إذا عم الوباء إقليماً أو مدیرية أو عدة مدیريات وانتشر فيها وجب ان لا يؤکل سوى اللحوم اللائقة للأكل . وشاهد هذا ما وقع في سنة ١٧٤٥ حين انتشر الوباء التيفوسى الشديد بمدیني (سترسبورج) و (بوردو) فكانت تذبح الماشية المريضة ذات اللحوم اللائقة وتؤکل للضرورة ولم يحدث منها ضرر نظراً لغليها ولكون اللحوم قوية لم تضعف بالمرض ولكن كان لهذه اللحوم طعم حمّي كريه تتجه النفس وال غالب ان يكون هذا الاضطرار في أوقات الحروب والحمصاد والجدب وما أشبهها حيث تشتد الحاجة الى القوت . ثم انه من المهم مصدر مراقبة ما يجلب (لبورت سعيد) من الماشية المذبوحة أو اللحوم من جهة الشام أو استراليا . اذ ربما تكون من المصابة بالحادث البقرى . وأما الحيوانات التي تنقل العدوى فيمتنع دخولها بالقطر متى كانت محضرة من جهة مصابة بالتيفوس وذلك كالننم وغيرها ومتى كانت واردة برسم الذبح ترسل الى السلخانة مع مراعاة الشروط الالزامية من طريق مخصوص . وقد يتضمن الحال توقيف الموالد والأسواق حتى لا ينتشر المرض التيفوسى وان ترتب على ذلك كсад التجارة . والاولى ان لا يؤمر بتوقف الأسواق في أي جهة من الجهات ويكتفى بمنع خروج الماشية منها الى جهة أخرى فلا بد حينئذ من مراقبة الطرقات وكافة الأسواق وملاحظة حركة السلخانة بالجهة التي هي فيها . والذى أعلم انه لا يمكن للحكماء بمصر ان يتحققوا وجود المرض أو عدم وجوده مالم يكن بكل ناحية دفتر مخصوص يبين به كافة الماشية التي بها و يؤشر فيه على ما يباع منها ويشرى ويولد ثم الواجب على صاحب كل ماشية ومن ارع عن حدوث المرض عزل المريضة منها وابعادها عن السليمة بعد كافياً و تطهير كافة ما قاربها ولا مسها

بالماء المغلي وبين الجير و محلول حمض الفنيك و حرق التبن الذى يختلف بمعالجتها
القديمة و انه لا يقرب من السليمة أى شئ شرك فى انه لا مس المريضة أو قاربها .
لا كما يفعله فلا حرج بل ادنا من ذبح المريضة و نقل لحومها لكل جهة و مكان .
والدليل على ذلك انه اذا توجه الطبيب الى محل الدفن لا يجد حفرآ ولا آثراً
يدل عليها ولا شرك ان أعمالهم هذه هي أكبـر الوسائل لانتشار المرض المتلف
لما وشـيمـهـمـ وأموـاهـمـ . فلينتهـوـ اعـماـيـعـمـلـونـ

(ما يجب فعله بمساكن المريضة) يجب ان يفعل بمساكن المريضة اذا
عزـلتـ اوـأـبـعـدتـ اوـذـبـحـتـ انـيـجـدـ بـوـصـ السـقـفـ انـكـانـ منـغـصـونـ الذـرـةـ
وـنـحـوـهـاـ ثـمـ يـحـرـقـ الـقـدـيمـ وـتـكـشـطـ طـبـقـةـ مـنـ سـمـكـ الـحـيـطـانـ انـكـانـ مـبـنـيةـ
بـالـطـوـبـ الـنـيـ وـانـ يـكـشـطـ مـنـ الـأـرـبـةـ الـقـدـيمـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ بـالـأـرـضـ نـحـوـ نـصـفـ مـتـرـ
ثـمـ تـوـضـعـ فـيـ مـحـلـ بـعـيدـ لـتـعـفـنـ ثـمـ يـؤـتـىـ بـدـلـهـ اـبـطـيقـةـ نـظـيفـةـ وـتـبـيـضـ الـحـيـطـانـ فـأـنـ كـانـ
أـرـضـ الـمـسـكـنـ مـنـ الـأـحـبـارـ فـلـاـ بـدـمـ نـظـيفـهـ بـمـحـلـ حـمـضـ الـفـنـيـكـ وـأـمـاـ الـمـعـالـفـ
فـلـابـدـ مـنـ تـجـيـدـهـ بـالـكـلـيـةـ ثـمـ تـبـيـضـ بـالـجـلـسـ ثـمـ يـتـرـكـ الـمـسـكـنـ مـدـدـةـ مـفـتوـحـ حـالـيـتـرـددـ
فـيـ الـهـوـاءـ . وـالـواـجـبـ اـنـ لـاـ يـدـخـلـ بـالـحـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ اـحـدـىـ الـمـوـاشـىـ الاـ بـعـدـ
مـدـدـةـ طـوـيـلـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـامـكـانـ . وـأـمـاـ التـبـنـ وـالـدـرـيـسـ فـأـنـ لـمـ يـحـرـقـ فـيـ عـطـىـ لـلـخـيـولـ
عـلـفـاـ اوـ يـعـطـنـ . اـمـاـ الرـوـثـ فـأـنـ لـمـ يـحـرـقـ فـيـ جـرـىـ خـلـطـهـ بـالـمـاءـ لـيـسـعـ تـعـفـنـهـ وـأـمـاـ
مـنـ قـالـ بـخـلـطـهـ بـالـجـيرـ فـقـدـ وـقـعـ فـيـ الغـلـطـ لـاـنـ الـجـيرـ يـؤـثـرـ عـلـىـ كـرـبـوـنـاتـ النـشـادـرـ
فـيـ طـرـدـ الـقـاعـدـةـ وـيـسـبـبـ تـطاـيـرـهـاـ بـفـقـدـ جـزـءـ عـظـيمـ مـنـ الـآـزـوـتـ وـيـضـعـفـ تـائـيـرـهـ اـنـ
استـعـمـلـ لـلـسـبـاخـ بـالـأـرـاضـىـ الزـرـاعـيـةـ . وـعـلـىـ كـلـ حـالـ توـجـدـ قـاعـدـةـ عـامـةـ وـهـىـ اـنـ كـلـ
تـعـفـنـ حدـثـ بـعـادـةـ عـضـوـيـةـ لـابـدـ وـانـهـ تـفـقـدـ خـاصـيـتـهـ الـمـعـدـيـةـ وـحـيـنـئـذـ وجـبـ وـضـعـ
الـرـوـثـ بـحـفـرـ مـخـصـوصـةـ بـعـيـدةـ جـدـاـ عنـ صـرـورـ الـحـيـوـانـاتـ بـحـيـثـ يـسـرعـ بـهـاـ

التعفن فبذا يتوقي شر عدوها ثم تظهر المقاطف والحوامل والأشخاص وغيرها وعلى ذلك لاغرابة في انتخاط المرض المذكور في وقت تعميم الاراضي بال المياه النيلية وبعض فصوص أخرى . فالاول نتيجة فساد جزء من العدوى بالتعفن . والاخر خصب الاراضي ومقاومة المواشى العدوى لقوتها وعلى كل حال يظهر كأن المواشى التي أصيبت دفعة لاصاب مررة ثانية الا بعد خمس سنوات كما قرره علماء أوروبا وسبق لها ذكره فلذلك قاومت المواشى الموجودة بزراعة شبرا وسرقاقوس الاصابة عند ما لقحت بالعدوى ولذلك لم تظهر عليها اعراض التيفوس المرضية البة وأما الصغير منها مما كان عمره سنة أو سنة ونصف فنفق بالموت لعدم سبق اصابته واكتسابه العصمة دون المرض المذكور . وقد علم أيضاً من كثير من مشائخ البلاد والمزارعين ان ما شفي لا يصاب مررة ثانية الا بعد مدة وان الموت كان في اغلب الحيوانات الصغيرة التي لم يسبق لها اصابة . وعلى ذلك يعلم ان المرض المذكور يحتاج لدراسة من حيثية الحبلى فيما اذا كانت المشيمة موصلة لعدوى الجنين أم لا وهل دم الطفل نفسه مع دم مولد للتيفوس أم لا . وينقلب على الظن انه غير معدي والمشيمة غير موصلة للعدوى . فاذا تعقب مواشينا التيفوس وتخلاها ذبح القابلة للتربية والاشغال والولادة وهلم جرا أتى علينا وقت نجد فيه أشغالنا الزراعية متقططة والثور يبلغ من القيمة مبالغأ يعز شراؤه به . فعلى أولى الامر النظر في هذه المسألة على نسق يأتي بصالح الفلاح الموجب للنجاح . والآن لم يكن عندنا ملحاً خلاف عملية التلقح المتوقفة على أمررين . الاول ظهور اعراض مرضية حميدة العاقبة . الثاني بعد الشفاء اكتسابها لالمقح لها العصمة حتى ولو لقحت بأشد المواد المعدية . وهذه الطريقة هي التي نحن ساعون في ايجادها انما لابد

ان توفر لنا الشروط الالزمة لاعمالها كايجاد مواشى مخصوصة للتجربة وایجاد محل مخصوص لها بالقرب من معمل كيماوى يساعد على اجراء الاعمال الالزمة لذلك . وهذا لا يكون الا بمساعدة حكومتنا السنية مراعاة للمفهوم العمومية وحفظاً للثروة الزراعية . ولنا فيها ما يوجد تحقيق الامل وفدى كنا تعينا مع المرحوم الدكتور عبد الهادي بك مفتش الصحة البيطري وجناب الدكتور «پيو» حكيمباشى الدومين لاجراء عملية التلقيح الصناعى وفعلا ذلك بعواشى شبرا وسرىاقوس ولم يتضح لنا جلياً ما يجب اجرزه بنجاحها وقدمت للمرحوم سالم باشا سالم التقارير الالزمة وكان تقرير في مجلس الصحة استمرار البحث بالدقة ثم ألغيت الاعمال بتقلب الاحوال

ملاحظات عملية

﴿ وأوصى صحة خديوية ﴾

لما نذبت من البأشمة مفتش البيطري لتلوود بعد استاذانه من جناب مدير عموم الصحة في هذا العام أمرني باستكشاف اصابة في حارة قواديس بمصر فوجدها التيفوس البقري بحضور البأشمة مفتش الذي أمر بتلقيح ثلاثة الحيوانات الباقيه بازديبة بقواديس . ثم ان جناب الدكتور دراير مفتش صحة مصر والبكتريلولوجي لاحظ ان الحيوان الملقح له تظاهر عليه اعراض التيفوس البقري باكملاها بعد التلقيح بسبعة أيام والحيوان الذى في دور ظهور الاعراض يكون هو ومخالفاته ومالامسه معدية وفملا قد أصيب من الثالثة الباقيه عجل البقر الصغير بالتيفوس ونفق بالموت . وأما الجاموستين فاحداها نفقت بالموت بالتيفوس أيضاً . والثالثة قاومته

ثم توجهنا لمدينة الجيزة مع الدكتور لتلود وأجرى ذبح بقرة كانت مصابة بالتيهوس وأخذ دمها ثم جرده عن الأية بقدر الامكان وأبقى المصل فأجرى التلقيح اثناء رأس من البقر والجاموس بـ ثلاثة سنتيجرام مكعبا من مصل الاستانة في الجانب الأول للحيوان والجانب الثاني بـ سنتيجرام مكعب واحد من مصل النافق بالتيهوس فلم ينجح التلقيح ونفق بالموت منها بأعراض التيفوس أربعون أو خمسون في المائة وزيادة

ولما توجهنا بجهة طنطا وجدنا ان تلقيح مصل الاستانة غير ناجح ثم لما تقابلنا في طنطا مع المفتش البيطري الدكتور برش أورانا ان المادة السائلة المستخرجة من صراحة المرضى معدية وأما المادة الخيشينة لمرارة المرضى فغير معدية وأنه يفضل المرارة عن المصل . ثم إنى وجدت جانبًا من دم المرضى موضوعا في إناء وبجواره ثابج

﴿ طريقة حقن الحيوانات بالمرارة لوقايتها من الاصابة بطاعون المواشى ﴾ وهي مستخرجة من تقرير قدمه جناب الدكتور كوخ لنظر الزراعة بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ومن تقرير الدكتورين «تارنر» و «فول» الى ديوان الزراعة برأس الرجا الصالح في شهر ابريل سنة ١٨٩٨ (المستخرج من رأى كوخ) أشرف بأن أعرض على جنابكم الامور التي اتضحت لى من التجربة وابحاث الطاعون البقرى وعن الوسائل الواقعية للمواشى السليمة من هذا الداء وهى : تلقيحها بالمرارة الحيوانات أى السائل الصفراوى للنافقة بالطاعون البقرى ويکفى حقن عشرة سنتيجرامات مكعبات تحت الجلد دفعه واحدة

أما مدة التفريح فعشرة أيام على الاكثر فإذا حقن الحيوان الملقع

بأربعين سنتيمتراً مكعباً من الدم المحتوى على مكروب الطاعون بعد أربعة
أسابيع لايُنشأ أدنى ضرر للحيوان حيث يكون ذلك واقياً له من المعدوى
(ويقال في التجارب الأخيرة ان الوقاية بتقديح المراة لا تزيد مدتها عن ستة أو
سبعة شهور)

ولا ينشأ في محل الحقن سوى ورم يابس وؤم في حجم قبضة اليد وهذا
الورم يزول تدريجياً في بضعة أسابيع بشرط أن لا تكون المراة الملقحة بها
في حال التحليل الذي يحصل عادة أثناء الطاعون البقرى وبعد التقديح يكون
خرج ربعاً لا يضر بالوقاية من المرض

ويمكن مداركةأخذ المراة من الحيوان المصابة في أوائل أصابتها
والتقديح بها للسلام قبل أن تتفشى شدة الأعراض . وكيفية الاستعمال بسيطة
ومن الصواب المبادرة ب التعليم مفتشين بيطرين أو غيرهم من ذوى الكفاءة
ممن يناظر بهم التقديح ليقوهوا به عند عدم وجود المفتشين البيطرين . وقد
اكتشف الدكتور كوخ هذه الطريقة في وقت قصير جداً ولكن الاقبال
عليها أخذ يقل بسرعة إما لاهيال الملقحين الفير المتمردين أو لكون التقديح
عمل في جهات قرية من الحالات الموبوءة فظلت اصابات بعده بزمن قليل
في المواشى . أما الأوجه التي بني عليها عدم موافقتها فهي . أولاً . إنها ليست
بذات مفعول شاف . ثانياً . بعد التقديح كانت الحيوانات قابلة للعدوى مدة
أسبوع تقريباً . ثالثاً . عدد الحيوانات المستلزم الحال ذبحها لا الحصول على المراة
السلبية يبلغ من ثلاثة إلى سبعة في المائة على الأقل . رابعاً . زوال مفعول
الوقاية بعد بضعة شهور .

ولكن اذا أمكن تلقيح جميع حيوانات المستعمرة التي انتشر فيها هذا الداء

في أثناء زمن التفريخ ربما حصلت الفائدة المقصودة من التلقيح . ويظهر أن عدوى الطاعون البقرى لا تستدر كثيراً خارجاً عن الجسم وتزول بواسطة الحرارة . وفي الأقاليم التي لا يمكن تطهير الزرائب فيها يستدعي التطهير عناء شديداً فيكفى تأثير الحرارة الجوية بعد استعمال المطهرات الكيماوية وقد أتى تلقيح الإجبارى بالمرارة إنقاذاً ٢٠٠٠٠ رأس من ١٠٠٠٠٠ ولماشية التي لم تلتف نفقت بالموت ماعدا القليل منها وذلك في مملكة بستولاند ومكثت مدة تزيد عن السنة وهي خالية من المرض وحصل كذلك في المستعمرة الالمانية بأفريقيا الجنوبية الغربية . يعني أن تأثير المرارة والتلقيح بها يعيان المواشى من التيفوس البقرى في البلد التي زال منها مادام لم تدخل فيها حيوانات مصابة مرة أخرى . ويقال ان طريقة التلقيح بالمرارة مفيدة عند ظهور الطاعون البقرى أول مرة في أي بلد وكذا اذا مضت مدة طويلة من عهد ظهوره فيها مرة أخرى

ولوحظ أنه لا يمكن الحصول على حيوانات موافقة لاستخراج المصل منها إلا بعد شهرين أو ثلاثة أما المرارة المرضية المضادة لطاعون الماشي فيمكن الحصول عليها وإنما وجد الطاعون البقرى وبناء على ما قدمه الدكتور «وليم كول» فإن الأفضل طريقة كوخ لحصر الجهة الموبوءة ووقاية الماشي من الاصابة الطبيعية . وقال وليم كول إنه من المتحمل اذ تكتفى هذه الطريقة وحدتها لايقاف سير الطاعون البقرى وعلى أي حال فاتباعها أقرب وخصوصاً في إعداد الحيوانات التي يؤخذ منها المصل للتلقيح

(تعليمات من مدير عموم الصحة الدكتور بشنج) إذا لم يوجد المصل المضاد لطاعون البقرى فزم تلقيح جميع الحيوانات السليمة بسائل الصفراء

المرضى مع بذل من يد العناية في منع اختلاطها بحيوانات مريضة بعد تلقيقها مدة السبعة الأيام الأولى للتلقيق . اذ قد اتضحت بالتجارب والاختبار أن المعالجة بهذه الطريقة لاقتى وقاية تامة الا بعد هذه المدة وعليه فان طريقة التلقيق بالمرارة تأتى بأحسن الفوائد في الجهات التي لم يظهر فيها المرض بعد وقد طلب من أرباب الاباعـد الكبيرة الذين عندهم أطباء يماريون أو أشخاص نبهـا ان يرسلوهم لاصحة العمومية لتبيـهـم الى بعض المراكز الجارى فيها تلقـيقـ الحـيـوانـاتـ ليـتعلـموـاـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ ويـتـكـنـواـ منـ استـعـالـهـاـ . والتـلقـيقـ بالـمرـارـةـ لـايـقـىـ الـحـيـوانـاتـ الـتـىـ تـكـوـنـ مـعـدـيـةـ بـالـمـرـضـ وـلـمـ تـقـلـمـ عـلـيـهـاـ عـلـامـاتـهـ وـلـمـ مـبـادـيـهـ وـلـمـ تـكـنـ اـرـفـقـتـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ فـوـقـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـنـصـفـ . ثم قال انـهـمـ لاـيـأـسـونـ لـهـذـاـ السـبـبـ مـنـ فـائـدـةـ التـلقـيقـ بـالـمـرـارـةـ ثـمـ انـ التـلقـيقـ بـالـمـرـارـةـ لـايـعـكـنـ اـعـتـارـهـ وـاقـيـاـ تـمـاماـ مـثـلـ التـلقـيقـ بـالـمـصـلـ الاـ أـنـهـ يـكـنـ استـعـالـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـىـ فـقـطـ اـلـىـ اـنـ يـتـسـنىـ لـمـصـاحـةـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ صـرـفـ كـيـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ الـمـصـلـ . وـقـدـ لـاحـظـتـ اـنـ الـوـاجـبـ إـجـرـاءـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـصـحـيـةـ الـتـىـ نـوـهـنـاـ عـنـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـرـضـ لـانـهـ فـيـ أـيـةـ حـالـةـ مـنـ أـحـوـالـ التـلقـيقـ تـكـوـنـ كـلـ مـخـلـفـاتـ الـحـيـوانـ مـعـدـيـةـ ثـمـ حـرـقـ الرـوـثـ وـالـبـولـ بـالـنـارـ

(كيفية استعمال طريقة التلقيق بالمرارة) الحـيـانـ الذـىـ توـخـذـ مـنـهـ الـمـرـارـةـ يـجـبـ انـ يـكـوـنـ مـضـىـ عـلـىـ اـصـابـتـهـ بـالـمـرـضـ خـمـسـةـ اوـ سـتـةـ أـيـامـ لـانـ الـمـرـارـةـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ الـحـيـانـاتـ الـتـىـ تـكـوـنـ مـدـةـ مـرـضـهـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ لـاـتـحـتـويـ عـلـىـ الـخـواـصـ الـوـاقـيـةـ . وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـاحـتـرـاسـ مـنـ عـدـوـىـ غـيرـهـاـ . ثـمـ إـنـ الـمـرـارـةـ الـمـسـتـخـرـجـةـ ذـاتـ الـرـائـحةـ الـمـنـتـنـةـ اوـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ بـقـعـ حـمـراءـ دـمـوـيـةـ اوـ مـوـادـ قـيـحـيـةـ اوـ مـتـجـالـةـ يـجـبـ عـدـمـ اـسـتـعـالـهـ لـانـهـاـ تـحـدـثـ خـرـاجـاتـ وـتـسـمـاـ صـدـيـديـاـ وـتـسـمـاـ عـفـنـيـاـ

وبعد ذبح الحيوان يجب غسل الحوصلة الصفراوية من الخارج بالماء المغلي وقبل نزعها يجب ربط فهائما ثم تأمل فيها فتحة صغيرة يفرغ منها السائل الصفراوي في إناء صيني أو في زجاجة أو إناء صاج مطلى ويكشف على السائل الصفراوي ويخترس من اختلاط الدم به . وقد قيل إن اختلاط القليل من الدم به لا يبطل مفعولها . ويمكن الحصول على هذه المادة من جملة حيوانات ومن جهافي إناء واحد

والحقن منها بحقنه ذات إبرة مقوبة الوسط حادة الطرف بعمر دار عشرة سنتيمترات مكعبة من السائل الصفراوي وتنظف الإبرة ويفتح بها الجلد وتركب على الحقنة ويحقن بها خلف الكتف ويجب مرور الإبرة تحت الجلد بدون إحداث جرح قبل الضغط على الحقنة لنفريغ مشحونها (الكلام على المصل الواقي من الطاعون البقرى) أقول إن مكرر التيفوس البقرى الفعال في المدوى لم يستكشف لغاية الآن . وغاية ما يعرف أن مركز المعدة الرابية والأمعاء الدقيقة لشدة تأثيرها بعلامات المرض عن غيرها

فالمصل الواقى أنى له معمل بالعباسية ولم يستخرج منه المصل لغاية الآن . أما المصل الواقى الوارد من الاستانة فأن الكمية التي تستعمل منه ٢٥ سنتجراماً مكمباً . واستقىده من المعمل الدكتور بولوجي أن هذا اللقاح حديث الصنع . وأقل كمية يحقن بها هي ٢٥ سنتجراماً . ثم ان الدكتور جراهم قد اختر ذلك في ثور فحقنه بثلاثة سنتجرامات من دم ثور حيوانه بالطاعون وحقنه بخمسة وعشرين سنتجراماً من اللقاح وكانت النتيجة حسنة وهكذا فعل المستر لتوودفي ١٣ ثوراً للجمعية الزراعية فكانت النتيجة حسنة فاندھش

جناب المدير اذ رأى ان هذا اللقاح جاء بالنتيجة الحسنة في امبابه وجهات
المنصورة ولكنه أتى بنتيجة مضرة في البحيرة والجيزه ثم ظهر له خطر اللقاح
لان ٤٠ في المائة من الماشية التي لقحت نفقت بالموت فاستنتج من هذا ان اللقاح
اما فاسد او انتقاوه في معمل الاستانة غير جيد ولم يجد أسبابا غير ذلك مع
أنه من المحتمل ان الدم الملحق به مع المصل قد يكون فاسدا . وقد تكون
الحيوانات تلوث بالعدوى وأخذت في دور التفريخ قبل تلقيحها . وقد تكون
العدوى نقلت للحيوانات الايدي او بواسطه أخرى . وقد رأيت في الجيزه أن
التلقيح من المصل الواقي الآتي من الاستانة يجررون الحقن منه بحقة ونصف أى
بثلاثين سنتيجرام مكعباً للحيوانات الكبيرة . وللحيوانات الوسط بعشرين
أعنى حفنة واحدة ، وللمجل الصغير بعشرة واحفن به جرى في الجانب الشمالي أما
الجانب الايمن فحقن بستيجرام واحد مكعب من مصل دم حيوان كان
مصلانا بالتيغوس البقرى . وقد ورد على الصحة العمومية لقاح من الكاب
وكان تكيه منه مخزونه في مصر بباء بأحسن النتائج فلذا ترأى لجناب مدير
الصحة تلقيح بعض المواشى به وأخذدهمها والتلقيح بكية تبلغ ٦٠ جراماً مكعباً .
ثم قال انه لما تفشى الداء في السودان جئنا باللقاح من الاستانة وكان مدير
المعمل وقتئذ الاستاذ نيكول البكتريولوجي الشهير فأسفر استعماله عن أحسن
النتائج خلافاً للقاح الاستانة الحالى وقد أمرت بايقاف التلقيح بمصالها وبأن تلقيح
المواشى التي لقحت به تلقيحها يأله يقى من المرض . وقال انه حصلت اصابات
في الوجه البحري ومديريه الفيوم وحقن كثير من الحيوانات بالمصل والدم
والمرارة وعين مفتشين عارفين طرق الحقن في كل مركز من الوجه
البحري تقريباً وقصد الاستعانة بهؤلاء المفتشين على تعليم العمد والخلافين

طريقة حقن المواشى بالمرارة . وكل أمله ان يتكون بذلك من ايجاد اناس عالمين
بالمرض وأعراضه وأهميته وكيفية استخراج المرارة من الحيوانات المريضة
وتطعيم الحيوانات السليمة بها في كل بلدة . ثم ان مصلحة الصحة صادفت
صعوبات كثيرة في الحصول على ما يكفي من الحقن والابر اللازمة لحقن
المواشى بالمرارة لأن الابر كثيراً ما تكسر في أثناء الحقن بسبب سماكة جلد
الحيوانات فطلبت الصحة مقداراً عظيماً يجلب من أوروبا وسعت في صنع
ما يتيسر صنعه منها هنا ريثما يحضر المقدار المطلوب من أوروبا . وقد عزمت
الصحة على اعطاء حقنة لكل حلاق صحى يستعملها في حقن المواشى بالمرارة .
واعترفت الصحة بأن بلاغتها عن النافق بالطاعون البقرى تقريرية لأن كثيراً
منها نفقت بالموت بدون ان يبلغها خبرها وهذا كما قيل في علاج
التيفوس البقرى

﴿ البحث عن أسباب دخول التيفوس البقرى في القطر المصرى ﴾
قد اندهش مجلس الصحة البحرية والكورنيتات من وجود هذا المرض
المعدى بالقطر المصرى مع انه كان لا يعجزه الحجر على المصابة وتطهيرها ومنها
عن المروب وحفظ أموال وثروة القطر اذ هي زراعية لا غير والمحافظة على
مصر وساكنها من انسان وحيوان لا يمكن ان تتأتى الا اذا كانت مراكز
الكورنيته مضبوطة وبها انسان يعرفون الامراض المعدية من كل وجه
وكذلك الكشف الميكروسكوبى . وتصل هذه الامراض المعدية الى هذه
الديار من مينا الاسكندرية وضواحى مرسىوط وقرى دمياط وبور سعيد
والقناطر ثم محافظة العريش والاسماعيلية ثم السويس ثم الطود ثم القصير
وحدود السودان وسوakin . فهذه الجهات كلها تحت سلطة مجلس الصحة

البحرية والكورنيتات الذى لو تناهى فى وظائفه بها لدخلت الامراض الى شاهدناها مدة خدمتنا بتفتيش الطب البيطري بالقطر المصرى وهى دفتر يا الطيور . وكوليرا الدجاج الواردتين من اللاذقية بالشام وكذلك السراحة والسباوة . وأما تفوس الخيل أو ذوات الحافر الواحد فوارد من السودان بعد حرب الجبشه . أما تفوس البقر فورد لمصر من إقفار الروسيا الواردة لاسكندرية ومن الوارد من جهة بور سعيد بطريق البحر ومن القنطرة ومحافظة العريش بطريق البر . والجى النطااطية واردة من الشام وأوروبا كما ان الجى الفحيمية واردة منها . والاتهاب الرئوى البلوراوى المعدى وجدرى القنم واردان من الشام . وأما السل الدرنى البكري فوارد من الشام وأوروبا . والكلب وارد من الشام وأكثره من أوروبا والسودان . وجدرى الانسان الذى كان جارياً أخذ مادة تلقيحه من البقر كما هو الحال حالياً في مصر ولكن نجح في عجول الجاموس أما تلقيح الأطفال الحالى فأنى له معمل بالصحة استخرج لقاوه من عجول الجاموس

وحيث إن ما ذكرناه يتبين منه أن اختصاص مجلس الصحة البحرية والكورنيتات عظيم جداً أمام الامة والبروة العمومية ودول أوروبا خصوصاً وأنه المجلس الوحيد الذى يحتوى على أعضاء من كل دولة مندوب . وقد قطع هذا المجلس أدواراً وتارة كان محتواها أيضاً على ادارة الصحة والكورنيتات ثم انقسم إلى قسمين الصحة الداخلية وهى ادارية ومجلس الصحة والكورنيتة وهو استشارة . ومن وقتها لغاية الآن ومصر تتقلب في أحضان الامراض المعديه بين بشرية وحيوانية . وبالجملة فقلما تخلو مصر من الامراض المعديه مع ان أوروبا كانت كما هي عليه الان مصر وآسيا وأفريقيا من حصول الامراض

المعدية ولكن الاحتياطات الصحية القوية والتدابير الطبية الناجحة عن التجارب الجديدة أوصلت لحفظ العالم الا انه للأسف بقيت مصر وأهلها وحيواناتها هدف لتيار الأصابات المهاطلة للمدينة . فاللهم ارحم عبادك الضعفاء من يعتني بالحالة الصحية في هذه الديار :

وطالما أباح ومنع مجلس الكورنتينات دخول الماشية من الجهات الموبوءة وقد عين بعد ظهور التيفوس البكري الحاضر لجنة طبية من العلماء سافرت للعرش وزارت الاراضي المهاطلة من القنطرة ليافا فوجدت في مسیرها قطعاً ناقلة من الماعز وعدداً كبيراً من الاغنام وتبين لها انه في الصيف يضطر بدءاً الحدود العريشية ورعاة الماشية الرحيل بعاشتهم وبالهم للرحلة قاصدين فلسطين للمراعى ومن ابتداء رعيها في السهول بين غزة ويافا يضرب عليها رسم يدفع عن كل رأس للدولة العلية وذلك من أول ابريل الى اكتوبر من كل عام فتختلط تمام الاختلاط بالماشية السورية . أما الجمال فتؤخذ الى المدن السورية وتستخدم لنقل البضائع في داخل البلاد . وعندما يدخل شهر سبتمبر يعود المصريون الى مصر اهم الاول وجالهم تحمل الباح بقصد التجارة الى القنطرة والاسعالية وباقى البلاد المصرية . فيرى مما تقدم ان الماشية تبقى في الشام ستة شهور معرضة لعدوى الاصراض الوبائية ثم تحملها مصر من نقط الكورنتينات وهذه ترخص لها بالدخول بدعوى أنها تجارة وبذا تنتشر العدوى . وأظن أن مجلس الكورنتينات سيقرر ضرب الحجر مدة طويلة في تلك المراكز

ومع ذلك قرر العلماء ان الحرارة الجوية وارتفاع درجة حرارة الوسط الموجودة فيه المرض تزيد الميكروب الذى هو روح التيفوس البكري

فاذالابد من انشاء المراكز الكورتيزنية بعيدة عن مراكزها الحالية . ثم ان الناموس والذباب والقراض والكلب والقط والفار والمرسه والدجاج والبط والأوز والحمام والحدأة والغراب وغيرها تنفل العدوى بأرجلها وريشه وشعورها وأسراها فواهها تجحب الوقاية منها . ثم إن الوقاية بالفعالات الكيماوية تستدعي تعباً شديداً وعلى كل حال فلا صوب لابتعاد مراكز الكورتيزنيات كما ذكرنا آنفاً

وقد أعلنت الجرائد المحلية تغراضاً من مكاتبها بعميل الزجاج ان مائتى ماشية من الملقحة باللقالح الجديد نفت بالموت في يوم ٢٣ يوليه سنة ٩٠٣ كما أنها أعلنت حدوث الاصابات في كثير من البلدان في يوم واحد ولم يعلم ان كان النافق بالتيغوس البقرى أو التسمم العفنى أو التسمم الصدوى أو فسادى المصل ! ووقتئذ كان الواجب طبىاً أن يعين قومسيون من نخبة الاطباء البيطريين للبحث فى الاسباب بالتشريح والملكتروسكوب كما ان الواجب ان يبحث المصل قبل التلقيح به وأن يحدد زمن تلف العدوى باعتبار درجة الحرارة وبكم درجة أيضاً حيث إن التيفوس البقرى وجد بالسودان وجنوب أفريقيا التي فيها درجة الحرارة باقل مما تقع عن أوروبا وآسيا . وأيضاً فإن قراها متباينة المسافات الجسيمة عن بعضها . وإذا كانت ايطاليا منعت دخول الجنود من مصر كليه فما هو مبلغ علمها من قوة عدوى التيفوس البقرى ؟

ثم ان المرض الذي يظهر على الماشية السليمة بعد تلقيحها تعدى كل مخلفاتها الحيوان السليم وقد استعمل الان التلقيح بالمرارة المستخرجة من المصابة وكذلك بالدم المصفي بالشاش وقد علمت ان كل شيء في المريض يمدى فما بالك بالدم اذا لقح به

وقد أفادت بعض الجرائد في الاعتراض على عمال الصحة في استعمال
مصل الاستانة بدون معرفة كيفية التلقيح به والقدر اللازم لمباشرته . ونقل
جرنال « دوكير » عن الموسىو « پيو » الطبيب البيطري بالدومنين مامفادةه
ان عمال الصحة فضلاً عن جهلهم بأسلوب الحقن فقد استعملوه بطريقة
مخالف التعليمات الواردة من الاستانة . وقال مدير الصحة في عرض كلامه
بهذا الشأن « ان المصل حضر اليها بدون تعليمات توضح كيفية استعماله .
وكان اللازم على الموسىو « پيو » ان يوضح أسباب الغلط وكل الوسائل
الخاصة بتلقيحه مع اعتراضه حتى يصدق عليه انه أدى واجبه تماماً بالطريقة
العلمية »

والباحث في هذا يرى ان للجرائد والرأي العام الحق في الاعتراض
على مصلحة الصحة . إذ كان من السهل عليها ان تستعمل عن كل دقيقة تختص
بهذا المصل قبل ان يخطر بها الشروع في مباشرة التلقيح به وليس بعيب
على كل عاقل أن يستفهم عمليجه وان كان على علم يماثله (وفوق كل
ذى علم عليم)

نم كان الجدير بالاعتراض من مدير الصحة ان يوجهه على عمال
الكورنيتات الذين هم الحارس الوحيد للبلاد من ان يخترق منطبقتها هذا
الداء الخبيث الذى وفدى علينا من حيث لانعلم مع انهم ينقدون من خزائن
الحكومة رواتب ضخمة نظير التحفظ على هذه الديار من ان يزورها هذا
الضيف الثقيل او نحوه ويعلمون طبعاً ما يترب على تساهلم في
التحوطات الصحية من فقد المواشى التي عليه امداد ثروة هذه البلاد الزراعية
ونحوها من الخسائر الداخلية والخارجية التي تلم بالتجار خصوصاً وبالاهالى

عموماً فإذاً ينبغي أن تقع المسؤلية على الكورنيش لان العدوى وصلت إلى المواشى بسبب تساهلها حتى انتشرت في أرجاء القطر وصارت لها ثورة عظيمة تسرع مقاومتها

* التجارب لاستخراج المصل الواقى بتلقيحه لمواشى القطر المصرى *
يوجد ١٤ ثوراً سليمة بابتداية الاصراض العفنة لأخذها وتلقيحها للتجربة .
أما محل التلقيح فهو بالجبل وبه مساكن وأصطبات وخدمة . وقد عملت
تجارب في جملة ثيران تبلغ أحد عشر لفحة من المصل الوارد من الهند
بقدار ٨٠ سنتيجراماً مكعباً لكل ثور مصرى ومن دم المرضى بجرام واحد
مكعب وفي أثناء الخمسة عشر يوماً ظهرت عليها علامات التيفوس .

وأخيراً أخذ من دمها وأرسل لعمل الصحة لفصل المصل منه
وموجودة «كولة» من خشب يدخل فيها الثور ويثبت عنقه لأجل
فصده من الأوردة العنقية والصدرية بأنبوبة من الفضة بطرفها الحاد الذى
شكل فتحته كريشه الكتابة والطرف الآخر يمر منه الدم فى إناء لارساله إلى
عمل الصحة . ويوجد بالصحة آلة بخارية تدير عجلتين بسيرين عريضين والعجلة
الأخيرة تدير عاموداً حاملاً لقرص يحمل أواني الدم المراد فصل المصل منه
بسرعة الدوران وبرودة الهواء الجوى حول الاواني الحاملة للدم ويتسلط في
القاع المواد الصلبة للدم والمصل يطفو فوق سطحها

ثم ان الآلة حال دورانها مدة ساعة تهطل على سطحها سنتيجرام مكعب من
المصل والأواني الحاملة للدم توضع تحت تمصق فينة فصل المصل عن الدم
الذى يعدم ويحفظ المصل فى الثلج . ولغاية الآن لم تتم التجارب والأمل حصول
النجاح وإن لم يتم فيستعمل المصل المجهز فى الهند

وقد أخذ المصل الذى صار تشغيله بعمل مصر مدة ثانية أيام وخلط كله مع بعضه ورموا مارسوب فيه من المواد الثقيلة . وبعد ذلك وضع فى الزجاج . ومقتن الحقن منه لكل حيوان ٧٥ سنتيمتراً مكعباً كا دات عليه تجارب الفاصل دراير باستالية محل التلقيح بالعباسية وكافة الزجاج المذكور محفوظ في الثلج ومع ذلك فهذا الفاصل بعد نجاح تجاريه باستالية الحيوانات بالعباسية سيعيد التجارب أيضاً على الاربعة عشر ثوراً الموجودة تحت أمره بالاستالية العفنة والتلقيح بالمصل منفرداً في الحيوانات المشبوهة والسليمة وعند ثقته بتجاربه يصرح بالعمل

﴿كتاب مفتوح﴾

(الى الخلاصة الخديوية ودوائر البرنسات والذوات والعمد والوجوه
أصحاب الجنة الالك بالقطط المصرى)

كان الواجب على الخاصة من أول شعورها بظهور التيفوس البقرى ان تقوم بكردون مركب من حرس البيادة والسوارى والخفراء والاهالى لمنع دخول المواشى من الخارج مع ادارة الاعمال وتنعى دخول لحوم البقر والجاموس من الخارج مع الاحتياطات الاخرى التي لاتضائق الاهالى ولا تمنع الاشغال مع ان اطيانها وبладها محدودة وحيثذف كانت لاتتكلف مصاريف على هذا العمل السهل الحافظ لعطل اشغالها ومواساتها بدلا عن كونها تتكلف نفسها رسمياً في مراسلة الصحة بجواب مصحوب بأربع زجاجات فيها قطران من دجل دجال . وتدعى ان مواساتها خالية من التيفوس البقرى وكان من الصحة ان ردت اربع الزجاجات بكلام يفيد ان لا ثمرة فيه وكذلك بقية من ذكرها في مقدمة هذا الكتاب كان في امكانهم اتخاذ

الاحتياطات الصحية المندرجة في كتاب المسمى «الصفوة الطبية» المطبوع سنة ١٣٠٢ السابق نشره بالوقائع المصرية موجود بين أيدي الناس إلى الآن أما الارتكان على اجراءات الصحة فهي لا تلقي الا ما وجد من الماشية في اصطبل المصابة فقط وهاهي قواديس وباب الشعرية وغيرها يصر حصل فيها اصابات ولم تلقي جميع أبقار الزرائب وجميع جنس الثور بالمحروسة وفقط اقتصرت على مواشى اصطبل الاصابة. وإذا لاحقة ولا احتجاج سوي الجهل وهاهي المحروسة خالية من التيفوس البقرى لأن الاحتياطات الالزمة للداخل والخارج مأخوذة ب الرجال الصحة العمومية ويعن السبب يتعذر المسبب ولذا قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

مصلحة الصحة العمومية

(قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية)

أمر عال

﴿نحن خديو مصر﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس نظارنا تأمر بما هو آت

(الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المزيلة ونقلها) (المادة الأولى) الحيوانات المزيلة المصابة بالأمراض المعدية أو المشبوهة لا يجوز التجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشبوهة بالأمراض المعدية الحيوانات السليمة التي تكون أقامت مع الماشية المريضة في اصطبلات وزرائب واحدة أو رعت معها في صراع

واحدة أو شربت منها من حياض سقي واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاما بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التي تكون علقت في الاواني التي استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التي خالطت بواسطة أو غير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

(المادة الثانية) على مصالحة الصحة أن تلاحظ في كل وقت الاسواق والموالد التي تباع فيها الماشية وعليها ان تخذل عند ظهور أمراض معدية في الحيوانات جميع التدابير والوسائل الازمة لمنع انتشارها ويلزمها ان تخذل بالاخص في هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها في مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

(المادة الثالثة) اذا ظهر مرض معدى في قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالراكيب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة في أقرب الجهات وملاحظتها بعرفة مصالحة الصحة التي عليها ان تتبع في ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

واما العربات والراكيبات التي استعملت لنقاها فيبني الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها
﴿الفصل الثاني فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها﴾

(المادة الرابعة) على أرباب الحيوانات المزليمة وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والا بادع ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أي مرض يصيب جملة حيوانات في آن واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور

ممضى أو مختوماً و يؤخذ به وصل من استامه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البلد ان يبادر بتبلغ ذلك لصلاحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكام البيطريه والاطباء وسائر مأموري الصحة والبولييس ان يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يليقهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية (المادة الخامسة) على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بال المادة السابقة ان توجه بدون تأخير الى محلات الواقعه لتحقيق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات المواقفه لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ او مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف ولحين صدور اوامر مجلس الصحة العمومية يجب على مأمورى الحكومة بالجهة ان يبذلو الهمه في عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمه ومنع اختلاطها بأى حيوان كان . ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة ان يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق او الموالد ولا الى المراى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم ان يضعوها فى محلات منفردة وان يتبعوا فى حقها جميع اوامر مصلحة الصحة التي تصدر فى شأنها . وعلى رئيس مجلس الصحة ان يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

(المادة السادسة) على مديرى الاقاليم التي لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يأمر وبالتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرائب الماشية ومعاليتهم كلما يتراءى لهم لزوم ذلك وان يبذلو الجهد في الملاحظة وان يخندقوا الوسائل الازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات

التي من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره في جميع الجهات التي يلزم اجراؤها بها

(المادة السابعة) يمنع في زمن وباء الحيوانات الاتجار في الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفي الاشياء الخام التي تنتج منها بكتيريا او عظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصواتها ونحو ذلك . وأما لمجمجم الحيوانات المشبوهة بالأمراض الذي يتضح بعد ذبحها انه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التي بواسطتها لا يمكن ان يترب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

(المادة الثامنة) منعاً لانتشار مرض وباء في الحيوانات يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته يجوز لصلاحة الصحة ان تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى . واذا ظهر المرض في زريبة واحدة فقط من الجهة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى صلاحية الصحة ان تذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة . وأما اذا امتد المرض وانتشر في جلة زرائب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة . ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلط في عدة مواضع في القطر المصرى فيسوع لخاطر الداخلية بناء على طلب صلاحية الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة (ذكرى تو ١٠ ابريل سنة ٨٣) . العليق والبن والروث وأوانى الزرائب الملوثة ونحوها والزريبة أيضاً تظهر جميعها أو تحرق

(المادة التاسعة) اذا أمرت صلاحية الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربائها حق في أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التي يصير ذبحها نظراً لتشبيتها بالمرض فانه يعطى لاربائها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية

ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيدكرون في المادة الآتية ويتخذ أساساً لذلك أسعار الماشية بالأسواق الأخيرة التي انعقدت في الجهة أو في الناحية

(المادة العاشرة) على الحكيم البيطرى أو الطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها ان يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وان يدوع الذى ينبعى ذبحها فى الحال نظرآ لا صابتها بالمرض ودفعها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة . وأسباب حصول الاجرآت يكون بواسطه محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية . والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطوها وسنها والذكور والإناث ونوعها والثمن الذى تقوم به ثم ترسل صوره من المحضر لمجلس الصحة المومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية او المحافظة التابع لها محل اقامته

(المادة الحادية عشرة) الماشية التي تذبح أو تتفق برض معدلا ينبعى جرها وسحبها على الأرض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها إلى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفتها فيه أو تسلم إلى معامل تشغيل حيث الحيوانات ويجري تطهير العربات أو النقالات التي استعملت في نقلها

(المادة الثانية عشرة) يمنع القاء الحيوانات الميتة في الطريق الموى وفي نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسوق ونحوها وكذلك دفتها في

محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

﴿ الفصل الثالث في اجرآت خصوصية ﴾

(الفرع الاول في الوباء البقرى والجمرة الخبيثة

والجدري الصانى والسعقاوة والسراجة)

(المادة الثالثة عشرة) عند ظهور الوباء البقرى أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الصانى أو السعقاوة أو السراجة في أى جهة من جهات القطر المصرى على مصالحة الصحة ان تخذل خلاف اجرآت العمومية الموضحة سابقاً التدابير والاحتياطات الآتية وهى : المبادرة بأخبار عموم أهالى الناحية التي يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتربية بالحجر على الاصطبات والزرايب حجراً مطلقاً ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور في الجهة الموجودة بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الحلود الطيرية والصوف الخام واللحوم والشحوم الغير المذاب والقرون والاظافر والمظام والخشایش والتبغ والروث ونحو ذلك

(الفرع الثاني في الالتهاب الرئوى المعدى)

(المادة الرابعة عشرة) كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى

يذبح ويُدفن حسب المدون في المادة ٥ و ٩ و ١١

(المادة الخامسة عشرة) الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب

الرئوى المعدى تحجز ويلقح لها حسب ما هو مدون بقانون الصحة البيطرية

(المادة السادسة عشرة) الحيوانات الملقح لها تعزل وينعم اختلاطها

بأى حيوان كان من نوع البقر وبالمحال أيضاً ولا يجوز اطلاقها الا بعد قيام الشفاء بعشرين يوماً

(المادة السابعة عشرة) اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدى التلقين لها فعليه ان يذبحها حالاً ويجوز في هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التي تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق في أي تعويض كان

(المادة الثامنة عشرة) الاصطبلات والزرايب التي حصل فيها المرض لا يصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال إلا بعد ان تمضي مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثني عشر أسبوعا وأما ما يختص بغير ما ذكر من الاجرآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاواني ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون في المادة ٥ و ٩ وما يتلوها

(الفرع الثالث في الكتاب)

(المادة التاسعة عشرة) الحيوانات المصابة بالكلاب ينبغي قتلها في الحال ودفنهما وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات التي يعيشها حيوان مكروب وأما التي يوجد منها مختلطًاً باشرة مع حيوان مصاب بالكلاب ولم يتيسر التحقيق من عضه إياه فيصيير جسدها في مكان مؤمن وملاحظتها بكل دقة مدة ثلاثة شهور تقريرًا

(الفرع الرابع في الترجمتين)

(المادة العشرون) الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالترنخينوس ينبغي ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس في السور لنجأى الحمى القلاعية والجرب)

(المادة الحادية والعشرون) الحيوانات المصابة بالسورنج أي الحمى القلاعية والجرب يلزم حبسها في الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة

واللحوم الناتجة من الحيوانات التي تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للأكل

﴿الفصل الرابع في العقوبات والكافارات﴾

(المادة الثانية والعشرون) كل من قصر من أرباب الماشية في اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع . الحائزون للحيوانات وخرافها وناظار وكلاء الكفور والعزب والاباعد والجفالك ونحوها الذين لا يجرؤون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

ورؤساء المشيخة أو مشائخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه في المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الثالثة والعشرون) كل من يخالف النصوص المذكورة في المادة الخامسة والسادسة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الرابعة والعشرون) يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء اختصصة بذلك

(المادة الخامسة والعشرون) يعطى نصف قيمة كل من الفرامات المذكورة في المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذي يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

(المادة السادسة والعشرون) صاحب الماشية الذي يكون من تلقائه

نفسه أو مخبر في قسم أو مركز أو محافظة بظور مرض وبائي في ماشيته يكون له الحق فيأخذ مكافأة تعادل كامل قيمة الماشية المصابة أو المشتبه في اصابتها

(المادة السابعة والعشرون) الحائزون للماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضع عنه في المادة السابقة لهم الحق في مكافأة من خمسين إلى مائتي قرش

(المادة الثامنة والعشرون) على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية ورجال الضبط والربط العمومي ان يعاونوا مصلحة الصحة عند مايطاب منهم ذلك على سرعة نجاح الاجراءات المدونة في هذه اللائحة

(المادة التاسعة والعشرون) كل ما كان مخالفًا من جميع الاوامر واللوائح السابقة صدورها للاحكم المقررة بهذا الامر صار لاغيًّا ومنسوخا

(المادة الثلاثون) على ناظر الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي الامماعيليه في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ - أول فبراير

﴿ محمد توفيق ﴾

سنة ١٨٨٣

بأمر الحضرة الفخيمه الخديويه

رئيس مجلس النظار ناظر الداخلية ناظر الحرية والبحرية

(شريف) (امماعيل أيوب) (عمر اطفي)

ناظر المالية ناظر الحقانية

(خري) (حيدر)

مصلحة الصحة العمومية

﴿الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الطاعون البقرى﴾

أمر عال

﴿نحن خديو مصر﴾

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية . وبالنظر لظهور الطاعون البقرى في القطر المصرى . وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار . وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى) كل من لا يبلغ في الحال لعمدة الناحية أو للقسم أى مرض أو موت يحدث في الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكاً أو حائزًا لها أو قائماً بحراستها أو منوطاً بـ ملاحظتها بصفة وكيل للملك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة الشهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وإذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لأقرب مركز أو لأقرب إدارة صحية

(المادة الثانية) يعاقب بهذه العقوبة نفسها . أولاً - كل من أخفي حيواناً أو أكثر من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة . ثانياً - كل من باع حيواناً من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض

ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله . ثالثا - كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيئاً من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوها) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التي تكون ذبحت

(المادة الثالثة) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة الأشهر وبفرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط . أولا - كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التي تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة . ثانياً - كل من باع أو عرض للبيع في محل عمومي حيواناً أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) في جهة من الجهات التي تكون أفتلت فيها أسواق المواشي . ثالثاً - كل من خالف أي حكم آخر من أحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة الرابعة) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبفرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط . أولا - كل من خالف أحكام أي قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض . ثانياً - كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

(المادة الخامسة) يكون الادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات في جهة موبوءة أو غير موبوءة . وكل من أخفي حيواناً من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصاً من عملية التلقيح أو حاول أخفاها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبفرامة

لاتزيد عن خمسين جنيهًا أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط
 (المادة السادسة) اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالى الصادر فى
 أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة
 الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت ب شأنها المخالفة فى أي
 تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول
 فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة) يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة
 الرسمية ويقى نافذ المفعول الى ان يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر
 سليمان الطاعون البقرى . والمخالفات السابقة لقرار المذكور يعاقب عليهاطبقاً
 لاحكام أمرنا هذا

(المادة الثامنة) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل
 فيما يخصه

صدر فى القاهرة فى أول دبيع الثاني سنة ١٣٢١ « ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ »

بالنيابة عن الحضره الخديوية

بأمر الحضره الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمي

— ٣٠٠ —

﴿ التفتيش على الحيوانات نظرًا لظهور طاعون الماشي ﴾

حضره مفتىش بيطرى

نظرًا لظهور اصابات بالحوصلة الصفراوية (أبو مراره) بالماشى ب مديرية

البحيرة وبما أنه من أول الفضوريات اتخاذ الاحتياطات السريعة لا يقف سيره حالا فعما يمكّن بمجرد وصول هذا إليكم بدون تأخير اجراء تفتيش عمومي على جميع الحيوانات الموجودة بالجهات الداخلية في دائرة اختصاصكم وبمجرد وجود حيوانات مصابة أو مشتبه في أمرها أقل اشتباه يقتضي حالاً بلاغ الامر للصلاحية تلغرافياً وعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها تحت الحجر الصحي الدقيق في زريبة وكذا الحيوانات التي كانت مخالطة لها في زريبة أخرى مع اعطاء التعليمات اللازمة للممدوح حراسة هذه الحيوانات بواسطة خفر النواحي أو تعين خفراء مخصوصين لهذه الغاية بمعرفتهم على حساب مصلحة الصحة العمومية وإبلاغ المصلحة أولاً فأولاً عن عدد وأسماء الخفراء الذين تعينوهم والماهيات الشهرية التي تربط لهم وهؤلاء الخفراء يجب عدم اختلاطهم بأشخاص آخرين أو اتصالهم بحيوانات أخرى - وارشاداً لكم عن كيفية تشخيص هذا المرض نفيدكم أن أعراضه الرئيسية هي . أولاً . ارتفاع درجة الحرارة إلى ٤٠ درجة أو $\frac{1}{4}$ سنتيمتر « مئني » ووقف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائماً في القذل . ثانياً . امتناع الاجترار . ثالثاً . سيلان مواد لعائية من الفم بكثرة . رابعاً . تقرح الفم واللسان والاذن . خامساً . التهاب الميبل . سادساً . اسهال مع اضمحلال « أي فقد » سريع جداً في لحم الحيوان وبراز الحيوانات ذو رائحة نتنة جداً وغالباً لونه غامق . سابعاً . تنفس بسرعة وعسر . ثامناً وجود دم في بعض الاحيان في المواد البرازية والبول . تاسعاً . فقد اللب في الدوام في الابقار الحلبية ويكثر جداً اجهاض « اسقاط » الابقار الحوامل .عاشرأً . انفاق الحيوان عقب ظهور العلامات التي توضحت بعاليه بكل سرعة . هذا ويقتضي اطلاقكم بكل دقة

على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ وعلى الخصوص الفصل الثالث منه «اجرآت خصوصية» - ول يكن في علمكم انكم مسؤولون عن تنفيذ

هذه التعليمات بغاية الدقة وبكل سرعة وتشهيل

القاهرة في ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢١ و ١٨ يونيو سنة ١٩٠٣

«امضا» مدير عموم مصالح الصحة

بلشنج

— — — — —

﴿محضر اعدام حيوان أو حيوانات نظراً للإصابة﴾

(أولاً لاشتباه) بعرض الطاعون البقرى

انه في يوم الموافق شهر سنة ١٩ بحضورنا نحن الموقعين أدناه

وبناء على المادة العاشرة من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر

أول فبراير سنة ١٨٨٣ قد أجري أحدنا «المفتش البيطري أو القائم بأعماله»

الكشف على الحيوانات التي تخص صناعته

من ناحية بركز بمديرية

وأوضح ان الحيوانات المبينة أدناه مصابة «أولاً مشتبه باصابتها»

بالطاعون البقرى

عدد نوع سن أوصاف التعويض الذي تقدر ملحوظات

وبناء على المادة العاشرة المذكورة قد تقرر اعدام الحيوانات الموضحة

بهذا نظراً لاصابتها «أولاً لاشتباهها» بعرض الطاعون البقرى وبمعرفتنا صار

تقدير التعويض كالمدين بعاليه وبلغ الجملة
فقط وقدره مأمور المركز الطبيب البيطري أو النائب عنه
أعيان الناحية صاحب الحيوانات أو القائم بأعماله

يجدر هذا المحضر عن اعدام أي حيوان أو حيوانات مصابة أو مشتبه
فيها وتقرر اعدامها طبقاً للمواد ٢٦٩ من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية
ال الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

وبقدر الامكان يتوقع على الحاضر من ثلاثة من الاعيان طبقاً للالائحة
والا فيكتفى باثنين أو بواحد
وإذا توقف صاحب الحيوان عن التوقيع على الحاضر فيذكر ذلك بالحاضر
ولكن هذا لا يمنع من اعدام الماشية وفقط يلاحظ في هذه الحالة ضرورة
التوقيع على الحاضر من ثلاثة من اعيان الجهة

«ملحوظات» لا يصرف تعويض ما لا أصحاب الحيوانات الذين يخالفون
أحكام الامرين العاليين رقم أول فبراير سنة ١٨٨٣ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣

« مادة ٦ من الامر العالى الأخير »
 ويرسل هذا المحضر للمركز أو للمحافظة لصرف التمويل لصاحب
 الشأن بموجبه

— ٠٠٠ —

﴿ الاحتياطات المقضى أتخاذها نظراً ظهور الطاعون البقري (أبو مراره) ﴾
 نظراً ظهور الطاعون البقري « أبو مراره » بمديرية البحيرة وبما أنه
 اذا لم يبادر حالاً بأخذ الاحتياطات الصارجية الفعالة لمنع انتشار هذا المرض
 الشديد الوطأة ينتشر بسرعة هائلة ويترتب على انتشاره فقد عدد عظيم من
 الاشواك والجاموس وغيرها من الحيوانات فنستلفت أنظاركم وجميع
 موظفي الى ضرورة بذل كل ما يمكن من المساعدة لرجال مصلحة
 الصحة العمومية لتنفيذ ما يقتضيه الامر العالى الصادر في أول فبراير سنة ١٨٩٣
 - قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية
 وخصوصاً الفصل الثالث من الامر المشار اليه « اجراءات خصوصية » -
 ولا يخفى أنه من عهد ظهور هذا الوباء آخر دفعة في القطر المصرى
 حصل تقدم باهر في اكتشاف كيفية نقل العدوى من حيوان لا آخر
 - والأهم من ذلك أنه قد اكتشفت طريقة تشقق بواسطتها عدوى الحيوانات
 السليمة من الاصابة بهذا المرض كا هو الحال في وقاية الجنس البشري من
 مرض الجدرى بواسطة التطعيم بالمادة الجاموسية - وغير ذلك - وهذه الطريقة
 التي بواسطتها تشقق اصابة الحيوانات بالمرض المنوه عنه « أبو مرارة » هي ان
 يحقن الحيوان السليم بمقدار من دم حيوان مصاب وفي الوقت نفسه يتحقق
 بكمية معلومة من السيروم المضاد للمرض فيبقى الحيوان بعد المعالجة بهذه

الطريقة متضمناً بحالة خفيفة بضعة أيام وبعد ذلك لا يكون قابل للإصابة بالمرض ولا معرضًا للعدوah - وقد نجحت طريقة المعالجة هذه نجاحاً باهراً في جنوب إفريقيا وببلاد الهند وفي السودان أيضاً حيث بقى الطاعون البقرى بصفة موضعية مدة بضع سنين مضت ويوجد الآن لدى مصلحة الصحة العمومية مقدار من هذا السيرم كاف لحقن نحو ثلاثة آلاف ماشية وقد طلب مقدار آخر منه تلغرافيا من بلاد الهند ورأس الرجاء

فبناء عليه يجب على جميع أصحاب الماشي أن يبلغوا في الحال بدون أي تأخير ما إلى مصلحة الصحة العمومية عن جميع الحيوانات المصابة بمرض مشتبه فيه أو التي تتفق بصفة مشتبهه - سواء كان ذلك يحصل بين الماشي التي تخصهم أو بين التي تخص غيرائهم حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة لحقن الماشي الموجودة بالمركز وبهذه الواسطة يمنع انتشار المرض ومتى فعلوا ذلك يكونوا قد قاموا ليس بخدمة أنفسهم فقط بل أيضاً بخدمة القطر بأجمعه لانه اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة فان ظهور اصابة واحدة من هذا المرض الشديد الوطأة بين قطيع من الحيوانات أو في زريبة من الماشي ينشأ عنها اصابة القطيع بأكمله أو جميع الحيوانات الموجودة في الزريبة واتفاق عدد عظيم جداً من الماشي بنسبة ثمانين إلى تسعين في المائة هذا مع العلم بأن اعراض هذا المرض هي كالآتي . أولاً . ارتفاع درجة الحرارة إلى ٤٠ درجة أو ٤١٪ سنتيجراد «مئني» ووقف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائمًا في الظل . ثانياً . امتناع الاجترار . ثالثاً . سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة . رابعاً . تقرح الفم واللسان والأنف . خامساً . التهاب المهبل . سادساً . اسهال مع اضمحلال (أى فقد) سرير جدًا في لم الحيوان وبراز الحيوانات ذو رائحة

ذلك جداً غالباً وغامق . سابعاً . نفس بسرعة وعسر . ثامناً . وجود دم في بعض الأحياء في المواد البرازية والبول . تاسعاً . فقد اللبن على الدوايم في الأبقار الحلاوة ويكثر جداً أحياض « اسقاط » الأبقار الحوامل .عاشرأً . اتفاق

الحيوان عقب ظهور العلامات التي توضحت بعاليه بكل سرعة
تحريراً بالقاهرة في ١٨ يونيو سنة ١٩٠٣ و ٢٢ ديع أول سنة ١٣٢١

عن وكيل الداخلية « امضاء » بنشنج

حضره مفتش بيطري

الحاقة للمنشور السابق ابعانه لحضرتكم بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٣
مرسل مع هذا عدد نسخة من الحضر الذي عمل طبقاً للمواد ٩ و ١٠ و ٢٦
من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣
وهذا الحضر يجب أن تملأ خاناته بصفة مستوفيه عند اعدام حيوانات لاصابتها
أو للاشتباه فيها بطاعون الماشي ويرسل للمركز - ولكن يراعى انه عند
تقرير صرف تعويض بالكامل طبقاً للمواد ٩ و ٢٦ من الامر العالى المار
ذكره يجب اعتماد هذا الحضر قبل ارساله للمركز للصرف بمقتضاه من
المفتش الانكليزى القائم بمراقبة أعمال المديرية الذى تخطركم عنه المصلحة
ومرسل مع هذا أيضاً عدد من الشهادات التي يجب تحريرها عن
المكافآت التي يتقرر صرفها عن جلود الماشي المصابة التي تendum ويكون
 أصحابها بلعوا عنها - وهذه الشهادات يوقع عليها منكم ومن العدة وصاحب
الحيوان ثم تسلم اليه (صاحب الحيوان) لتحصيل المبلغ الذى تقرر صرفه
له بمقتضاه من المركز - هذا ويلاحظ ان الفرض من صرف هذه المكافأة
هو حض أصحاب الماشي على التبليغ عن ظهور المرض وانما أى المكافأة

لایجب أن تزيد في أى حال من الاحوال عن ١٥٠ قرشا صاغعن كل حيوان
كما أنه لا يجوز مطلقاً صرفاً للأشخاص الذين يجتهدون في اخفاء الاصابات
أو عرقلة مساعي الادارة الصحية بأى واسطة كانت في اجرائهم الاكتشاف
الاصابات بل فقط لاصحاب الحيوانات الذين يبلغون عن الاصابات التي تظهر
بهذا المرض في ٦ ربیع الثانی سنة ١٣٢١ - ٢ يولیو سنة ١٩٠٣

﴿ منشور أرسل لمفتشين البيطريين بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٣ ﴾

(بخصوص الاجراءات الالزام اتخاذها نظراً لظهور طاعون الماشي)

حضره مفتش بيطرى

الحاقة للتعمليات المدونة بعنصور المصلحة الذى سبق ارساله اليكم بتاريخ
١٨ يوليه الجارى بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها نظراً لظهور طاعون
الماشي ينبغي أيضاً اتباع ما هو آت . أولاً . كل حيوان تجدونه مصاباً بـ طاعون
الماشي يجب حالاً اعدامه وفتح بطنه ورش الجثة بكمية كافية من الغاز
وبعدها تشعل فيها النار وما يبقى بعد انطفاء النار يدفن وجميع الروث والزباله
التي تكون بالاصطبل أو الزريبة التي كان موجوداً بها الحيوان يجب أيضاً
حرقها مع ازالة السقف وترك محل معرضأً لحرارة الشمس مدة خمسة عشر يوماً.
ثانياً . الحيوانات التي تكون خالطة الحيوانات المريضة يجب عن لها اذا ظهرت
اعراض المرض على أى حيوان منها فتتخد نحوه نفس الاجراءات السابق ذكرها . ثالثاً . يصير صرف تعويض لاصحاب الماشية السليمة التي يصير
اعدامها وذلك حسب الكيفية المبينة بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية
الرقم أول فبراير سنة ١٨٨٣ . أما الحيوانات المريضة التي يصير اعدامها فلا
يصرف لاصحابها الا تعويض عن قيمة جملتها فقط بحيث لا يزيد المثل عن

١٥٠ قرشاً صاغاً . ويلاحظ ان المخادر التي تحرر عند صرف التعويضات عن الحيوانات المريضة التي ت عدم تكون بصفة قانونية مستوفاة ويقع عليها من كل من المفتش البيطري وعمدة الناحية وأحد مشائخ البلد ومن صاحب الحيوان أما أصحاب المواشى الذين يقصدون عرقلة مساعي مصلحة الصحة عمداً ويتحققون المواشى المريضة فلا تصرف لهم مكافأة في نظير الحيوانات التي ت عدم . رابعاً . أى شخص خالط حيواناً مصاباً يجب ان تعرض ملابسه للشمس مدة أربع وعشرين ساعة وبعدئذ تغسل ويصير تطهير يده وأقدامه جيداً ب محلول السليماني أو الفنيك . خامساً . العربات التي تكون استعملت لنقل الحيوانات النافقة بالموت يجب تعريضها تعريضاً تاماً لا شعة الشمس مدة ساعات عديدة قبل استعمالها ثانية . بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية والاجراء طبقاً لما ذكر القاهره في ٢٦ رجب سنة ١٣٢١ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٣

(امضا) مدير عموم مصالح الصحة بشنبع

﴿فصل في مصل الاستانة ومقدار استعماله﴾

أرسل سعادة مكاتب اللواء في الاستانة مقالة أبان فيها انه قابل العلامه مدير المعمل البكتريولوجي السلطاني ودار بينهم الحديث بخصوص استعمال مصل الاستانة للوقاية من التيفوس البقرى فلخصنا منها ما يأتى :

قال العلامه مدير المعمل البكتريولوجي بالاستانة «يندر اختلاط الميكروب بالمصل عند تعبئته في الزجاج الا انه ليس من الصعب معرفته بفضاهاته مع غيره كما أنه لم يصعب على مصلحة الصحة المصرية فرزه واعادة ماتراه متقدراً غير صاف ثم تأخذ عوضاً عنه من المعمل وقد اعترفت بفائدته ابتدائياً ومن المقرر ان من عرف استعماله أفاده ومن لم يعرف لم يفده وغير معقول ان

يكون بعضه جيداً وبعضه غير جيد لأن هذا المصل مستحضر برسم التيفوس البقرى الذى يظهر بالبلاد العثمانية وقد استعملناه وجنينا فوائده والوسائل الموصولة تمام نجاحه غير مستكملة في بلادنا ولم يعمل برسم البيع للخارج والاتجار فيه ولكن بيع مصر لأنها من بلاد الدولة العثمانية . هذا لم نكن نتظر من عمال صحة مصر انهم لا يحسنون استعماله وينهبون البعض للاصاق عدم النجاح في مصر بفضل الاستانة ويعيب المعلم السلطانى مع انه كان في غنى عن ذلك كله . ثم قال ان رجال الصحة في مصر لم يلتقطوا للقواعد المقررة وقت اجراء التلقيح حيث أخذوا المصل ولقحوه في أجسام الحيوانات غير ملتفتين لدرجة الحرارة الحيوانية ولا فارقين المصاب من السليم ولا بين المعرض للعدوى (أى المشكوك فيه) والمرiven بل أخذ كل واحد يتحقق المواثى بلا تفريق بينها وينقل العدوى من السقيم للسليم . «(وهذا يؤيد ما قلناه في صدر الرسالة وعلوم ان ثروة البلاد تدور على محور وجود المواثى التي تبلغ ستة ملايين ولا يقل قيمة الثور منها عن عشرين جنيهًا فيبلغ ثم الجميع ١٢٠ مليون جنيه تقريباً فضلاً عن عطل الزراعة ثم إن نجاح مصل الاستانة ابتداء وعدم نجاحه انتهاء زاد المرض انتشاراً وتعطلت المزروعات مع انه بما يسر جلب الماشية من الخارج لانتشار هذا الداء) ثم قال جناب مدير معمل المصل بالاستانة «ان الحيوان ان كان مصاباً أو غير مصاب لا يعرف الا بدرجة الحرارة فان كانت الدرجة في الأربعين أو زيادة فهذا الحيوان مصاب بالتيفوس وان لم تظهر فيه اعراضه وما دامت حرارة الحيوان طبيعية يعد سليماً أو مشبوهاً ان وجد في بورة العدوى أى مع المرضى ثم ان المعالجة على قسمين فالقسم المصاب يقبل المداواة الشافية بالتلقيح وقسم السليم والمشبوه يقبل المعالجة

الواقية له وعلى ذلك يلزم الحكم البيطري المناظر بالتلقيح مقىاس درجة الحرارة في الاشواك واحداً فواحداً ويلصق بقرونها ورقة بدرجة حرارة كل فرد لمعرفة المشبوه والمصاب ثم لابد من تطهير آلة الحقن ب محلول حمض الفينيك وقص الشعر من خلف الكتف وغسل المثلج جيداً - لانه محل الحقن - مع تطهيره ب محلول الفينيك بعد الغسل ويحقن الحيوان بخمسة وعشرين سنتيمتراً مكمباً من المصل للثور الوسط وللحيوان الضخم بثلاثين أو أربعين سنتيمتراً مكمباً وينبغي تطهير ابرة الحقنة قبل العمل بهاف حيوان آخر ب محلول حمض الفينيك وبعد ٤٨ ساعة من التلقيح أو ٩٦ ساعة ينبغي على الطبيب البيطري ان يقيس درجة الحرارة في الحيوانات المحقونة فإذا وجد حيواناً درجة حرارته أربعون أو أزيد علماً ان الحيوان كان مصاباً في زمن الحقن وكانت اصابته بالمرض في دور التفريح وينبغي على الحكم البيطري ان يعيد حقن الحيوانات التي ظهرت فيها درجة الحرارة الى اربعين وإذا أريد ان الحيوانات تترك بلا وقاية طيبة ينبغي حقنها بخمسين الى مائة سنتيمتر مكمباً من مصل الاستانة . ثم قال انه كلما ازدادت كمية المصل في الحقن ازداد قرب الحيوان للاوقاية والشفاء ولكن على الطبيب البيطري ان يتصرف بحكمة فيما لديه من السائل المصلي ويراعي أحوال المرض وسيره بين شدة وبطء فان كان المرض شديداً والسائل المصلي كثيراً فعليه ان يزيده في الحقن ما استطاع وينبغي حفظ الحيوانات من البرد واطعامها أغذية سهلة الهضم كالخشاش الخضراء أو المطبوخة أو النخالة المبتلة بالماء أو دقيق الشعير المذاب في الماء وقد تستدعي الحالة خلط دقيق القمح باللبن وسقية جرعة من الفم للمرضى وهن ومن ممتلكات تأثير المصل ونجاحه ثم ان مصل التيفوس لا يؤثر في المصابة

بالسل الدرني لأن العلاجة السل مصل مخصوصاً ولا في الحمى الفحمية ولا في
المرض الفحمي العرضي لأن هذين مصلاً مخصوصاً أيضاً ثم قال جناب المدير
أن هذه الخدمة لا يمكن أن يقوم بها غير الأطباء البيطريين المتمرنين
أما التداوى الشاف للمصابة بالوباء فهو كما يأتي : الوباء البقرى له ثلاثة
أدوار . دور الحمى . ودور سيلان المواد المخاطية من الأنف والقلم والتهابهما . ودور
الإسهال الدمى المذتن . ويجب في العلاج مراعاة قوة بنية المريض وجعل
المداواة في الدور الأول من مصلات الباقار الموجود بالروملى يلزم حقنها بعائمة سنتيمتر
مكعب من المصل . وأبقار الاناضول تحقن بعائمة وخمسين سنتيمتراً مكعباً .
والبقر السمينة الجسمية كباقي القرىم وحلب ومصر ينبغي أن تحقن بعائمة
سنتيمتر مكعب . وإذا كانت المصابة في دور سيلان المواد المخاطية فتعالج أبقار
الروملى بعائمة سنتيمتر مكعب وأبقار الاناضول تحقن بعائمه وخمسين
سنتيمتراً مكعباً وأبقار القرىم وحلب ومصر بثلاث عائمات سنتيمتر مكعب . وفي
دور الإسهال وهو الثالث يجب الحقن بما في الدور الثاني تماماً . وعند الحقن
بالمقادير الكبيرة يجب حقن الحيوان في أربعة محلات متباينة لعدم تكون
الخرجات وتحقيق آلام الحيوان وسرعة شفاء محل الحقن وسرعة امتصاص
المصل أما إذا كان في دور الإسهال فالاصوب معافاته من الحقن لأنه لا يفيد
بل اعدامه أحسن طفي بالبورة العدوى » اه

ملحوظة - ما ذكره جناب المدير من الملاحظات العلمية والاعتراضات
الطبية في محله إلا أنه كان من المكارم أن يتفضل بنشر الكيفية التي توصل بها
بعد التجربة لتحديد مقادير المصل الملحق به لباقي الأقاليم لحفظها وصيانتها
من العدوى حتى لا يكون العلم محظوظاً بعناؤه الفضل والشكر على خدمته للإنسانية

تمت بحمد الله وعونه هذه الرسالة الطبية البيطرية المحررة بقلم حضرة الدكتور محمد بك صفوتو الحائز لدبلوم (طبيب بيطري مصرى) والمتخرج من مدرسة «ألفور» والتلميذ للمسيو باستور والمسيو شوفوف البكتريولوجيا بعد ان تم علومه والذى وردت عنه شهادات كثيرة لاظارة المعارف المصرية . فنثني على همته الفائقة ثناء جزيل يليق بخدمته الإنسانية خدمة وطنية لم يسبقه فيها طبيب ما أكثر الله من أمثاله آمين

صحيحة هذه الرسالة بمعرفة مصحح اللواء

(محمد حسن أبو علام)

فهرست

صحيفة

٣ الخطبة

٤ الكلام على الحادث البقرى والتعريف واعراضه

٨ زمن تفريح التيفوس - التشخيص - التشخيص التمييزى

١٠ العلاج


١٥ تاريخ التيفوس

١٦ أسباب التيفوس

١٧ الصفات التشريحية المرضية

٢١ الاحتياطات الصحية

- ٢٤ ما يجب فعله بمساكن المريضه
- ٢٦ ملحوظات علمية وأوامر صحية وخدبوية
- ٢٧ طريقة حقن الحيوانات بالمرارة لوقايتها من الاصابة بطاعون الماشي
- ٢٩ تعليمات مدير الصحة
- ٣٠ كيفية استعمال طريقة التلقيح بالمرارة
- ٣١ الكلام على المصل الواقى من الطاعون
- ٣٣ البحث عن أسباب دخول التيفوس البقرى في القطر المصرى
- ٣٨ تجارب لاستخراج المصل الواقى بتلقيحه لمواشى القطر المصرى المستخرج
في مصر
- ٣٩ كتاب مفتوح الى الخاصة الخديوية ودوائر البرنسات والذوات والعمد
والوجهه أصحاب الشفالك بالقطر المصرى
- ٤٠ قانون ضبط وربط الصحة البيطرية بأمر عال
- ٤٩ الامر العالى الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بشأن الطاعون البقرى
- ٥١ منشور التفتيش على الحيوانات نظراً لظهور الطاعون البقرى
- ٥٣ محضر اعدام الحيوانات المصابة
- ٥٥ الاحتياطات المقتصى اتخاذها لظهور الطاعون
- ٥٧ منشور للحكماء البيطريين عن تحرير محضر لاحيوانات التي تendum
- ٥٨ منشور آخر بخصوص الاجراءات الالازمة نظراً لظهور الطاعون البقرى
- ٥٩ فصل في مصل الاستانة ومقادير استعماله
- ٦٢ ملحوظة للمؤلف
- ﴿ تمت ﴾
- ٨٧٩١ =



Princeton University Library



32101 076415841